جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين:
- مخلوف إخلاص
- ولدحسين مابا

إشراف الأستاذ:
- د/ خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ: د/.خليفي سمير.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

والذي أهلنا الصحة، و العافية، العزيمة،

فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف { خليفي

سمير}

على كل ما قدمه لنا من توجيهات، ومعلومات قيمة ساهمت في

إثراء

موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة .

كما لا يفوتنا أن نتقدم إلى كل الأساتذة الذين درسونا دون ذكر

احد حتى لا ننسى احد.

إهـــــــداء

إلى روح خالدي الذكر جدي {مخلوف سعيد} ، {بوترعة محمد}

بصمت، فصمت الكلام، ابلغ من تواصيف الأشعار.

اللذان علماني ان الدنيا كفاح.... و سلاحها العلم و المعرفة.

إلى جدتي الغالية التي لا تلين الصنور إلا بحنانك .

إلى من وضع المولى* سبحانه وتعالى* الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز

-أمي الحبيبة- سر نجاحي ونور دربي .

إلى صاحب الوجه الطيب، الذي لم يبخل علي طيلة حياته

-والدي العزيز-

إلى عروتي ، وسندي في الحياة -إخوتي الأعزاء-

إلى من كانوا لي أوفياء ...صديقاتي و أصدقائي جميعا.

إلى كل العائلة الكريمة... {مخلوف ، بوترعة} .

إلى كل من كان لهم اثر على حياتي.

إخلاص...

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعمنا بالعلم وزيننا بالعلمو أكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية

اهدي ثمرة جهدي هذا

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه

بكل افتخار ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول

انتظار ستبقى كلماتك تحوم اهتدي بها اليوم وفي الغد و الى الابد **ابي العزيز**

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من

كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الي **امي الحبيبة**

الى من بهم اكبر و عليهم اعتمد الى من بوجودهم اكتسب قوة و محبة لا حدود لها

الى من عرفت معهم معنى الحياة **اخوتي زيري و ثيزيري**

الى توام روحيو رفيقة دربي **اكرام**

الى حبيبتي ورفيقة دربي من شاركني هذا العمل المتواضع **اخلاص**

الى من تحلو بالاخاءو تميزوا بالوفاء و العطاء الى ينابيع الصدق الصافي الى من معهم

سعدت و برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة مرت **ياسمين رانيا ريما سيليا**

كما اهدي ثمرة جهدي هذا الى استاذي الكريم **خليفي**

مايـــــا...

قائمة أهم المختصرات:

ب، ت، ن: بدون تاريخ النشر.

ب ، ب ، ن : بدون بلد النشر .

ج، ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ق، ت ، س : قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي .

مقدمـــــة

لقد كان وجود الجريمة كظاهرة إنسانية منذ وجود الإنسان حيث تقابلها العقوبة التي ارتبطت بها وأصبحت ظاهرة تتماشى مع الحياة الإنسانية، وتطور معنى السلطة في الجماعة التي بها سيادة تستلزم ممارسة الحق والعقاب حيث كان ارتباط فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني في العصور القديمة للتكفير عن ذنبه فالانتقام بداء في المرحلة الأولى في صورة انتقام فردي دون أن يكون هناك تدخل من الجماعة .

ومع تطور السياسة العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فالمؤسسة العقابية هي التي تترجم فلسفة، وأهداف، ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني، وتثقيفه مهنيا، ودينيا وتأهيله نفسيا، ورعايته اجتماعيا لإعادة إدماجه في المجتمع.

وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فعالية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وان تأثيراتها السلبية على النزيل تفوق إلا جابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة، بل أصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام.

وقد انعكس ذلك على معدلات الجريمة،فلم يعد الإجرام ظاهرة ذكرية وإنما للأسف الشديد دخلت المرأة هي الأخرى السجون، حيث تقدر أعدادهن بنحو 2الى 9 بالمائة من مجموع السجناء على المستوى القطري، ومع الوضع في اعتبار قلة عددهن تخضع النساء المجرمات لأنظمة العدالة الجنائية التي تم وضعها للرجل، والتي لا تلبي الاحتياجات الخاصة بهم .

إن معالجة الجريمة إثر وقوعها يؤدي إلى تفادي تكرارها مستقبلا،وإن هذا لا يأتي إلا من خلال تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية التي عرفت تطورا في أساليب

إشرافها على تنفيذ العقوبة من مجرد تحقيق الردع العام والخاص، إلى القيام بدور إصلاح الحاني وتأهيل الجانحين بهدف إعادة إدماجهم داخل المجتمع.

وعليه فإن الدراسة ستتناول معالجة دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل السجينات و تسهيل عملية إدماجهن في المجتمع.

تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية نحول معالجتها ألا وهي دور المؤسسات العقابية في عملية تأهيل وإصلاح المرأة، باعتبار السجن مؤسسة اجتماعية تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكيات، من هنا كان دور السجون في إعادة تأهيل المحبوس وتأهيله، أو بلا حرى إعادة بناء شخصيته بما يتوافق والآداب العامة.

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية :

- ما دور النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية في إصلاح و تأهيل المرأة في المجتمع ؟

وينبثق عن هذا السؤال الجوهري جملة من الأسئلة الفرعية التي تتمحور حول.

- هل يقتصر المؤسسات العقابية على تنفيذ العقوبة الجزائية ؟
- وهل لها أثر في إصلاح المرأة ؟

وللإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة و الذي يتكون من فصلين، وكل فصل ينقسم إلى مبحثين.

- تطرقنا في الفصل الأول للمؤسسات العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف السياسة الجنائية لإعادة تأهيل المرأة، والذي شمل مبحثين، الأول خصص لعرض تطور مفهوم المؤسسات العقابية،ثم المبحث الثاني الذي خصص لأنظمة الإيداع المطبقة فيها في التشريع الجزائري، أين توصلنا إلى تطور المؤسسات العقابية من حيث الهياكل، و التنظيم البشري والأمني التي أملتها السياسة الجنائية الحديثة.

- الفصل الثاني تناول المؤسسات العقابية ودورها في تنفيذ الجزاء العقابي لإعادة تأهيل المرأة، هو الأخر شمل مبحثين، الأول درس فيه الوظيفة الأساسية التي خصصت للمؤسسة العقابية في سبيل تحقيق إصلاح المرأة، ومن ثم في المبحث الثاني تناول ابرز الأساليب و نظم المعاملة لإعادة إدماج وتربية النزيلاتفي المؤسسات العقابية .

1 /أهمية الموضوع :

يمكن أن تفيد نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

تأتي أهمية الدراسة في موضوع تأهيل المرأة،في أن المرأة عضو فعال في المجتمع وان أي انحراف في سلوكها من الممكن أن يترك آثاره على المجتمع والأسرة التي تعيش بداخلها، لذلك لا بد من إعادة تأهيل المرأة المجرمة وإدماجها في المجتمع كفرد صالح من خلال عدة برامج نفسية، اجتماعية، مهنية، دينية، صحية، حيث أن المؤسسات العقابية تلعب دورا كبيرا في إعادة تأهيل المرأة المجرمة باعتبار أن السجن هو مؤسسة إصلاحية في المقام الأول قبل أن يكون مكانا لقضاء فترات العقوبة .

2/أسباب اختيار الموضوع :

أولا يأتي سبب هذه المعالجة العلمية في محاولة التعرف على الدور الذي تقوم به إدارة السجون، أو المؤسسات العقابية في تأهيل السجينات وكذا المساهمة في الحد من انحراف وإجرام المرأة من خلال البرامج التأهيلية المقدمة، وفائدتها على المرأة لتجنب العود إلى الجريمة.

أما السبب الثاني يخص موضوع البحث حيث أن هذا الميدان لا يزال خصبا ولم ينل حقه من الدراسة، والبحث حيث أن المرأة ومع تطور السياسة الجنائية للمؤسسات العقابية، تخضع المرأة لأنظمة لا تلبي حاجاتها الخاصة، ولا تلائمها، وهو الأمر الذي اوجد لدينا الدافع للبحث في هذا الموضوع .

3 /أهداف الدراسة:

لكل بحث أو دراسة أهداف يحاول الباحث الوصول إليها، أو التطرق إلى أهم تأثيراتها على الواقع الاجتماعي، ومن أهم أهداف هذه الدراسة نذكر:

- التعرف على دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة المجرمة .
- نجاعة برامج المؤسسات العقابية في مكافحة العود .
- التطرق للرعاية التي أولاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، و بعد الإفراج عنهم.

4/الدراسات السابقة :

تعد الدراسات السابقة من المجالات الفكرية الهامة في نجاح أي دراسة علمية، ذلك أنها تعتبر بمثابة المرشد، والموجه للبحث، أي تعتبر المنطلق الفكري و المرجع المعرفي للدراسة.

وعموما صدرت بعض الدراسات، والرسائل الجامعية التي تناولت السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن هذه الدراسات :

_ دراسة حسن بن محمد الأحمري (1419) :

تحت عنوان فاعلية برامج السجون في تغير اتجاهات النزلاء وسلوكاتهم،استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، والتحليلي معتمدا على ذلك المسح الاجتماعي الشامل، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة حول البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، إذ وجد إن البرامج الدينية والتهذيبية المقدمة قد ساهمت في تعديل سلوك النزلاء .

_ دراسات مزوز بروكو :

قامت مزوز بروكو بمجموعة من الدراسات التي لها علاقة بالمرأة والجريمة منها: دراستها سنة 2005 والتي كانت تحت عنوان:[إستراتيجية مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة، العوامل والآثار]، أما فيما يخص دراستها سنة 2006 فهي [المرأة المجرمة، العوامل والخصائص النفسية والاجتماعية]، لكن الدراسة الأقرب إلى دراستنا الحالية هي دراستها سنة 2007 تحت عنوان [إجرام المرأة في المجتمع الجزائري، العوامل والآثار]، حيث اعتمدت على مناهج متعددة للغوص في أبعاد الجريمة النسوية كالمنهج الوصفي، دراسة حالة، و هدفت الدراسة إلى معرفة الآثار المترتبة عن ارتكاب المرأة الجريمة.

_ بعض الرسائل الجامعية :

- مذكرة أوبيش لبشر، بوغرارة بكا، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني في ميدان الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2018/2017 .

- مذكرة تكتاك احمد، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، دراسة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2019/2018.

5/صعوبات الدراسة:

واجهتنا مجموعة من المشاكل تمثلت أساسا في تحفظ بعض المسؤولين في مساعدتنا للحصول على رخصة للقيام بزيارة ميدانية للسجون، أو الحصول على بعض الإحصائيات المتعلقة بإجرام النساء بحجة السر المهني، أضف إلى ذلك صعوبة الحصول على مراجع نظرا لقلتها مما استلزم التنقل إلى مجموعة من المكتبات الجامعية.

6/المنهج المعتمد:

لا شك أن الاستعانة بالمناهج المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها فاقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، ليتم الاعتماد بالأساس على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمسجونين، والنصوص التنظيمية التي تحدد ما اخذ به المشرع الجزائري.

وكذا المنهج الاستقرائي من خلال استقراء مواد القانون رقم (04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)وتحليل أحكامه بهدف التوصل إذ كان المشرع قد ثبت هذه الأساليب وأولى الاهتمام بها خصوصا مع المرأة، متجاوبا مع ما قرته المواثيق الدولية في هذا المجال.

وكمنهج ثانوي في البحث تم الاعتماد على المنهج التاريخي، من خلال عرض وسرد التطور التاريخي للسجن بدءا من الصورة الأولى، لتستقر في التشريعات الحالية.

الفصل الأول:
المؤسسات العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف السياسة الجنائية لإعادة تأهيل المرأة

كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلام والقسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة والإذلال، التي تحط بكرامة الإنسان، حيث إن إجراءات الصرامة إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تؤدي إلى اضطرابات مما تجعل من عملية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم هدفا صعب المنال.

ولما كانت حقوق الإنسان تهدف إلى حمايته وحماية المجتمع، فلا شك أن الاهتمام بها على المستوى الدولي والمحلي بات متزايد بفضل الدور الرائد الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في مجال حركة الإصلاح على الصعيد الدولي، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي فتح الباب لصدور العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى كان للمشرع الجزائري دور في اهتمامه بموضوع حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي بغية إرساء قواعد لتنظيم ممارساتها على مستوى المجتمعات والدول.

من أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية تتميز بطابع اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في الحد، من اجل تحقيق الزجر والردع، بل أصبح دورها تربويا وإصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تأهيل المحبوسين وإصلاحهم عبر البرامج المتاحة في المؤسسة أثناء التنفيذ وبعده لمساعدتهم على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، وتشجيعهم على التأقلم مع الطبيعة القاسية داخل السجن خصوصا مع المرأة المجرمة التي لا تحظى بالعناية اللازمة، وهي المهمة الحديثة التي وجدت من اجلها المؤسسات العقابية الحالية، حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية.[1]

[1]– تومي يحي، مطبوعات بيداغوجية تحت عنوان محاضرات في مقياس قانون تنظيم المؤسسات العقابية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2019/2018، ص2.

وعلى هذا سنحاول تبيان ماهية المؤسسات العقابية في **(المبحث الأول)**، و المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

ماهية المؤسسات العقابية.

عند الحديث عن سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا بد لنا من التطرق للمؤسسات العقابية، والتي تعد بمثابة الإطار الفني، الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية.

لم تنشأ السجون صدفة، ولم تظهر بشكلها الحالي مرة واحدة ، وإنما تتجذر في التقاليد العقابية و يعود تاريخها لآلاف السنين، ولكن شكلها وكيفية بنائها ونظامها تغير على مر العصور تبعا لنظرة المجتمعات إليها و الوظيفة المنوط بها .

بعد أن كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة و الوسطى، خال من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، وبمرور الوقت و تطور البشرية، عرف هذا المضمون تحولات عبر مراحل شيئا فشيئا بظهور السياسة الجنائية التي عملت على القضاء على العقوبات القاسية،إلى أن صار الهدف من الجزاء الجنائي هو معالجة الجاني و إصلاحه لإعادة المسجون فردا صالحا في المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطبيق العدالة وردع المجرمين .[1]

---

[1]– أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص3.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي لنظام السجون في (**المطلب الأول**)، ومفهوم المؤسسات العقابية في (**المطلب الثاني**)، أما بالنسبة للمبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية تكون موضوع (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:

التطور التاريخي لنظام السجون

في سياق الحديث عن التطور التاريخي لنظام السجون لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة وتتبع مسارها ابتداء من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك وصولا إلى المجتمعات الحالية، التي حولت نظرها من تفريد العقوبة بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض الإصلاح و التأهيل.[1]

حيث لم يكن يحظى تنفيذ جزاء الجاني بتطبيق عقوبة السجن أو الحبس بهذا الاهتمام والبحث الذي يوليه له الكثير من المختصين في وقتنا الحاضر، بقدر ما كان الاهتمام فقط بتوقيع العقوبة، والحديث عن تطور السجون عبر العصور المختلفة مرتبط بوظيفتها، وتطور وظيفة السجن الذي اجتاز مراحل من العمل الشاق والمضني، من خلال عمل وجهود المهتمين الذين حاولوا جعل السجن كمؤسسة للتأهيل والإصلاح وتجاوز فكرة العقاب و الانتقام القديمة . [2]

[1]– أحسن مبارك، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض، 1999، ص126.

[2]– يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية، في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص27 .

سنتناول في هذا المطلب السجون في العصور القديمة **(فرع أول)**، ثم في العصور الوسطى **(فرع ثاني)** مرورا إلى السجون في العصر الحديث **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: السجون في العصور القديمة.

ففي العصور البدائية الأولى كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه من بين البشر، وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة البقاء لديه ويدفعه إلى الثار لنفسه بنفسه من المعتدين دون قيود تحدد له نوع العقاب، ومقداره ولهذا كانت العقوبة رد فعل غريزي يتمثل في انتقام المجني عليه من الجاني، واستمر الوضع على هذا الحال من خلال سيطرة فكرة التفكير بطرد الأرواح الشريرة من نفس المجرم، وإرضاء الآلهة

واستمرت العقوبات على قوتها بعد ظهور المدن كمدينة روما أثينا وظلت العقوبة تهدف إلى الانتقام الاجتماعي الذي يستند في الظاهر على الدين.

كما كانت العقوبة آنذاك تسلط على بدن المجرم بمعنى أنها لم تكن في حاجة إلى السجن المتعارف عليه حاليا، لان تقييد الحرية أو سلبها لم يكن معروفا كعقوبة حينها، واستخدمت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية، انتظارا لموعد تنفيذها، و إيواء من اقترفوا الجرائم لمحاكمتهم وهذا بالإضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية حيث يعتقل كل من شكل تهديدا لسلطان الحاكم، وكانوا يودعون في السجون لمدة غير محددة.[1]

وهكذا نجد أن المجتمعات البدائية مارست نوعين من العقوبات احدهما عقوبات ذات صفة روحية غيبية هدفها التخلص من الجاني ترضية للرب لاسيما في الجرائم التي تتصف بالقدسية أو المجتمعية وهذا في المجتمعات الغربية (أولا)، والأخر عقوبات مادية

[1]– محمد محي الدين عوض، الشرطة و حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ب.ط ،ب.ب.ن، 2001، ص220.

تلحف بالمجرم ذاته تتدرج بين التوبيخ و التعزير والنفي و الإعدام في بعض الجرائم عند المسلمين (ثانيا).

أولا /السجن في المجتمعات الغربية :

إن المجتمعات التاريخية القديمة لم تتعرف الحبس كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وهذا يرجع إلى طغيان مبدأ القصاص أو الانتقام، الأمر الذي لم يترك لتلك المجتمعات مجالا أخر لاستعمال أي عقوبة سالبة للحرية كأسلوب من أساليب العقاب، ومع فان التاريخ أشار إلى بعض الأماكن التي أنشئت لحفظ المجرمين أو لحبسهم لسبب أخر، فقد اقترح الفيلسوف أفلاطون في كتابه (القوانين) عقوبة الحبس لجرائم السرقة، وجرائم الإيذاء العمدية وغيرها و لقد كان الملوك والحكام يبنون سجونا داخل قصورهم وقلاعهم لأهداف وأغراض مختلفة .

حيث بنيت السجون في روما وأثينا وبعض الدول الأوروبية خلال عهود الإقطاع، كما بنيت بعض الزنزانات الانفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية والتفكير هذا يوضح أن وظيفة السجن القديمة في المجتمعات الغربية كانت وظيفة ثانوية، غير عقابية إذ لم تتعد الحجز الاحتياطي أو الحفظ المؤقت وهذا ما اتفق مع سياسة الكثير من العلماء في القرن الثالث ميلادي.[1]

ثانيا / السجن عند المسلمين :

تهدف العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة وذلك عن طريق زجر الجاني وردع غيره، وتحقيق العدالة المطلقة.

وقد عرف الإسلام سلب الحرية في صورة واحدة وهي الحبس أو السجن وهو نوعان:

[1]– أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص05 .

أ/ الحبس كعقوبة: يوقع على الشخص على سبيل التعزير على المعاصي، أو في الحالات درء الحدود بالشبهات أو استيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص .

ب/الحبس كاستظهار: يكون عندما يحبس الشخص على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط.

ومع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر الصديق رضي الله عنه، لم يتخذا مكانا للحبس، وإنما كان السجين يوضع في البيوت و الدهاليز و المساجد الخيمة .[1]

ومع اتساع رقعة البلاد الإسلامية وزيادة عدد الرعية رأى عمر بن الخطاب ضرورة إعداد مكان لحبس المجرمين، وتنفيذا لذلك فقد ابتاع رضي الله عنه دارا في مكة من صفوان بن أمية وجعلها حبسا، كما أقام علي بن أبي طالب سجنا في الكوفة، وهو أول من لفت الأنظار في الإسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين، ثم فعل ذلك معاوية في الشام ثم توالت الجهود من بعدهم من جانب التابعين .

أما بالنسبة للنظام العقابي وأساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية فإنها منظمة نظاما محكما وناجحا لمكافحة الانحراف أصلا و لمواجهته بشكل فعال إذا ما وقع فعلا ومن ابرز ملامح النظام العقابي الإسلامي:

1_ لا جريمة ولا عقوبة إلا إذا نصت الشريعة، فان لم تنص على عقوبة أو تحريم في حالة الفعل أو الترك فلا جريمة.

2_ الهدف من العقوبة في الشرع هو زجر الجاني وردع غيره .

3_ تفاوت مقدار العقوبات المقدرة و التعزيرية في الإسلام تبعا لمعايير بالغة الدقة .

-مقدار الأذى الذي ينزل عليه بالمجني عليه .

-مقدار الترويع و الإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة.

[1]– أحسن مبارك، المرجع السابق، ص ص 188–189.

-مقدار ما في الجريمة من هتك للفضائل و القيم الإسلامية .[1]

الفرع الثاني : السجون في العصور الوسطى.

كان تأثير التعاليم المسيحية في هذا المجال عظيما فقد سعت لان تستبدل بالمبدأ القديم لذلك نجد انه ابتداءا من القرن الرابع أقيم السجن في احد الأديرة القديمة،أين طالب رجال الدين بناءا على مبدأي التسامح و الرحمة، بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه لهم النصح والإرشاد، وكان لذلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين، حيث تغير منظور السجن في هذا العصر تبعا لنظرة المجتمعات إليها والوظيفة المنوط بها، كالحبس في أوروبا **(أولا)** يختلف عن الحبس عند العرب و المسلمين **(ثانيا)**.[2]

أولا/الحبس في أوروبا :

حيث كان العزل يساعد المذنب على التكفير عن ذنبه، حيث اعتبرت الكنيسة أن الجريمة هي معصية أو خطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع الخطيئة، غايتها التكفير عن المعصية، وإصلاح نفسية المذنب عن طريق التوبة ولها الفضل في محو العقوبات التي كانت سائدة من قبل .

ومن جهة أخرى قضت هذه التعاليم بالا ترتبط العقوبة بتبعية المذنب لطبقة اجتماعية معينة بل يجب أن تستند إلى المساواة بين الناس، أي القضاء على الطبقية بين الأفراد والتي كان لها أثرها عند تطبيق العقوبة.

غير أن هذه التعاليم الإنسانية لم تلق تطبيقا واسعا،بل كان محدودا في أوروبا الغربية فالسجن أصبح عقابا كاملا في الحد ذاته و لكنه لم يكن سوى احد أشكال العقاب المتعددة، فالقصاص و التعذيب ضلا قائمين، وتميزت بعدم مراعات النواحي الإنسانية

[1]– مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، تخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010 ، ص59.

[2]– مصطفى شريك، المرجع السابق ،ص62.

وإن أشهر أنواع الفظائع كانت ترتكب في سجون اسبانيا و ايطاليا، كما لم يكن هناك فصل بين النساء و الرجال في السجن، ومن الجدير أن نقرن اثر التعاليم المسيحية التي تركت آثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية، ولها الفضل كذلك في المساواة بين الشر بالأثر الذي أضافه الإسلام وهو دين تحرري كان منتشرا في اسبانيا في العور الوسطى وفي اشبيليا في القرن 12، لهذا ظهرت فكرة السجن الانفرادي، و بداء الاهتمام بالتهذيب و التأهيل،أما السجون في هذه الفترة من التاريخ كانت مهملة من جانب الدولة، وكانت عبارة عن أبنية مظلمة وغير صحية.

في أوروبا ظلت أحوال السجون قاسية، حتى بداية الملكية الانجليزية، في تطبيق نظام أكثر عدلا في عام 1166 شيد هنري الثاني مللك انجلترا أول سجن، وبالتوازي ادخل بعض الإصلاحات القانونية، ووضع أول مسودة عرفت بعد ذلك بنظام المحلفين. [1]

ثانيا/ السجن عند العرب و المسلمين :

لقد ثبت عند العرب عملهم بعقوبة السجن واتخاذهم للسجون، فعلى سبيل المثال بنى المناذرة سجن "الصنين " وذلك بسبب مجاورتهم لبلاد فارس، وفي هذا السجن حبس عنترة بن شداد وابن زيد العابدي الذي مات فيه خنقا.

وسكن الغساسنة سهل حوران في الشام، واتخذوا "بصرى " عاصمة لهم، واختلطوا بالروم وقلدوهم في مدينتهم وإداراتهم، وعابوا بالسجن وبنوا السجون وممن سجن عندهم سعيد بن العاص الأموي الذي مات في سجن دمشق. [2]

[1]– أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص ص05–06 .

[2] – يوسف بوليفة، المرجع السابق، ص ص28–29.

الفرع الثالث: السجون في العصر الحديث.

لقد كان القرن السابع عشر ميلادي بالذات مرحلة انتقالية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب فقد شهد هذا القرن بداية استخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية .

حيث شرعت بعض أقطار أوروبا بناء بعض السجون ودور الإصلاح و ذلك في مراحل عمرانية وفي أهداف إصلاحية أولية، وكان ذلك نتيجة إدراك ووعي بفشل غالبية الوسائل والممارسات التقليدية التي استخدمت في مواجهة الجريمة والتصدي للمجرمين، لقد كان ظهور السجن كعقوبة جنائية رد فعل ضد عدم جدوى المطالب التقليدية التي استخدمت قديما ويمكننا القول أن فكرة الحبس ذاتها ولدت من خلال اعتبارات واقعية، عملية وليست نتيجة أسس نظرية أو عملية أما الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرن الثامن عشر والتاسع عشر فهي التي أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكري جدية للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة و يثمن حق الإنسان في العيش والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة.[1]

لقد أفرزت هذه الأفكار الإطار النظري والفقهي الذي تمثل في ظهور اتجاهات ومدارس نذكر منها: المدرسة التقليدية القديمة (**أولا**)، المدرسة التقليدية الحديثة **(ثانيا)** المدرسة الوضعية **(ثالثا)**، و مدرسة الدفاع الاجتماعي **(رابعا)**.

أولا : المدرسة التقليدية القديمة .

ظهرت هذه المدرسة من خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد المفكرين أمثال "بكاريا "و "وينثام "، حيث كانت هذه المدرسة بمثابة رد فعل مضاد لأساليب التعذيب و قسوة العقوبات التي كان يلقاها المنحرفون في العصور الوسطى، وضد تسلط القضاة في الحكم دون التقيد بنصوص واضحة .

[1]– سحنين أمال، موساوي خالد، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني في تسيير المؤسسات، جامعة دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص ص 05-06 .

ولقد طبق "بكاريا " أساسيات الاتجاه النفعي عند تفسير السلوك الإجرامي، ومحصلة المعادلة أما الإقدام على سلوك الانحراف أو العدول عنه حسب تقدير الشخص لهذا يجب أن يراعى عند تحديد العقوبة مقدار ما يمكن أن يحصل عليه من لذة نتيجة إقدامه على السلوك الإنحرافي، وهذا ما يحقق وظيفة الردع و التخويف. غير أن هذا لا يعني المبالغة في التعذيب والقسوة المفرطة في العقوبة وإلا خرجت عن أهدافها الحقيقية . [1]

ثانيا: المدرسة التقليدية الحديثة .

لقد نادى أنصار هذه المدرسة بإلغاء العقوبات القاسية وغير المفيدة وإحلال العقوبات المعتدلة النى تتناسب مع ظروف الجاني و شخصيته، ومن ابرز رواد هذه المدرسة الفرنسي "جيفري و الايطالي "روسي "، حيث تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية، مع إقرار بعض العناصر الجديدة وبناءا على ذلك فإن أنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجنائية و تنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والإدراك والتمييز، حيث أخذت هذه المدرسة المنادات بمبدأ المسؤولية المخففة لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد فئة أخرى من الأفراد تتوسط هذين الطرفين حسب القدر الذي يوجد لديها من الإرادة و التمييز، لذلك فهي ترفض مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة كما، يرى أصحاب هذه المدرسة انه يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية و تتفاوت بين حد أدنى و حد أقصى.

أما فيما يتعلق بالهدف من العقبة فقد رأى أنصار المدرسة التقليدية الحديثة أن يجمعوا بين الردع العام والعدالة المطلقة، كما أن للعقوبة وظيفة أخرى هي منع وقوع الجرائم في المستقبل بما يحقق مصلحة المجتمع و منفعته. [2]

---

[1]–بسالم مريم، آيت مسعودي نسيمه، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص من 60 إلى 09.

[2]– مصطفى شريك، المرجع السابق، ص ص68 –69.

ثالثا : المدرسة الوضعية .

من أهم أقطاب هذه المدرسة "لومبروزو، رافاييل، جار فالو " حيث رفضت مبدأ حرية الاختيار وقالت بحتمية الظاهرة الإجرامية حيث لا يملك الجاني إزائها حرية، وهذه العوامل نوعان :

داخلية : ترجع إلى التكوين البدني و العضوي و النفسي للجاني .

خارجية: ترد إلى الظروف البيئية المحيطة بالجاني.

وهذه المدرسة تؤمن بمبدأ حتمية أن المجرم منقاد إلى الجريمة، أي أنها مقدرة عليه وليست له الحرية في ارتكابها أو عدم ارتكابها، ومنه فلا مجال لإسناد مسؤوليته على أسس أخلاقية وإنما يسأل المجرم مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع .

ومنه فالمدرسة الوضعية تتجه لتضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع وهو الغرض الحقيقي الذي تهدف إليه التدابير الاحترازية، و يتحقق هذا الغرض باستئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج و التهذيب، وفد اقترن ذلك بإغفال شان العدالة و الردع العام كأثر لمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية . [1]

رابعا: مدرسة الدفاع الاجتماعية.

استعمل هذا التعبير في معنى جديد أكثر اتساعا وشمولا من معناه القديم ففيما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، فإن الدفاع الاجتماعي بمفهومه الحديث ينطوي على معاني إنسانية ، يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من

[1]– يوسف بوليفة، المرجع السابق، ص ص 09-10.

ظاهرة الإجرام وقد اختلفت أساليب تحقيق الردع ضد الجريمة اختلافا يرجع إلى اتجاهين:**تزعم الأول**:الايطالي جراماتيكا، وتزعم الثاني :الفرنسي مارك انسل .[1]

1/ الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا :

انطلق من فكرة الدفاع الاجتماعي عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين، ومنشأ هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به إلى طريق الانحراف، وقد رسم جراماتيكا بعد ذلك السبيل الذي يتحقق به الدفاع الاجتماعي فيما يلي:

- قرر إلغاء فكرة الجريمة باعتبارها طاهرة قانونية دالة علي شخصية إجرامية .
- أنكر فكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة .
- إن الإجراءات التي تتخذ في حق الشخص غير لاجتماعي لا تكون عقوبة وإنما تدابير غير محددة المدة تهدف إلى إصلاحه و تأهيله .

ويمكن القول أن نظرية الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا تنكر حق الدولة في توقيع العقاب على المذنبين .

زمن خلال هذه الأفكار يتبين أن جراماتيكا قد بالغ حين طالب بإلغاء قانون العقوبات و المسئولية ، وبصفة خاصة إهداره لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، علاوة على ذلك إلغاء وظيفة العدالة و الردع العام و الخاص .

2/ الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل :

حيث يبدأ هذا الأخير من النقطة التي بدا منها جراماتيكا ومي مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة ، وذلك بمكافحة الظروف التي تدفع إلى ارتكابها وعن طريق حماية المجرم بإصلاحه و تأهيله حتى يعود لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، ورغم التقاء مارك وجراماتيكا بالنسبة لأغراض التدابير المتمثلة في التهذيب وإصلاح

[1]– المرجع نفسه، ص ص 14–15.

المجرم وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، يقول مارك انسل أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول و المخدرات، ووضع سياسة للرعاية و المساعدة الاجتماعية للأفراد. [1]

المطلب الثانـي:

مفـهوم المـؤسسـة العقـابيـة.

المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية لمواجهة الجريمة كخطر اجتماعي يهدد كيان المجتمع وتسيير وإدارة المؤسسة العقابية أهم من بنائها وتشييدها، فاختلاف أهداف ووظائف المؤسسة العقابية، كانت ومازالت مقترنة بفلسفة العقوبة وهدفها في المجتمع ، فإذا كانت العقوبة سابقا تهدف بالدرجة الأولى إلى الاقتصاص التطهيري أو الزجر في الجاني ثم تطورت هذه الأخيرة تدريجيا، حيث أن تطور المجتمعات و تقدم العلم نتج عنه تطور النظرة إلى الجاني نفسه، حيث أصبح في نظر المجتمع مريضا اجتماعيا و أخلاقيا يتطلب العلاج بدل العقاب، وأصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو الإصلاح و التهذيب والعمل على إعادة احتواء الجاني في المجتمع بتأهيل و الرعاية الاجتماعية المناسبة. [2]

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للمؤسسة العقابية **(الفرع الأول)**، ثم التعريف الاصطلاحي للمؤسسة العقابية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية.

أولا/ تعريف السجن لغة :

وجاء تعريفه في معجم الرائد : سجن، يسجن، سجنا، أي حبسه .

سجن مكان يحبس فيه المتهمين أو المجرمين، جمعه سجون.

[1]– أحسن مبارك، المرجع السابق، ص من 184 الى 186.

[2]– تومي يحي ، المرجع السابق ، ص ص 04-05 .

وفي معجم الوسيط :

السِّجْنُ: الْحَبْسُ. وَالسَّجْنُ، بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ سَجَنَهُ يَسْجُنُهُ سَجْنًا أَيْ حَبَسَه.

سُجَناء، وسَجْنى. وهي مسجونة وسجينة. (ج) سَجْنى، وسجائن. ويُقال: سجَنَ لسانَهُ.[1]

ويقول ابن منظور في لسان العرب: السِّجْنُ: الحَبْسُ. والسَّجْنُ، بالفتح المصدر. سَجَنَه

يَسْجُنُه سَجْناً، والسَّجَّانُ:صاحبُ السِّجْنِ.

و رجل سَجِينٌ: مَسْجُون، وكذلك الأُنثى بغير هاء، والجمع سُجَناء وسَجْنى. وقال اللحياني: امرأَة سَجِينٌ وسَجِينة أَي مسجونة من نسوة سَجْنى وسَجائن، ورجل سَجِين في قوم سَجْنى، كل ذلك عنه. وسَجَنَ الهَمَّ يَسْجُنه إذا لم يَبُثَّه، وهو مَثَلٌ بذلك. [2]

ثانيا/تعريف السجن في الشريعة الإسلامية :

إن مفهوم السجن قديم جدا وقد وردت الإشارة الى كلمة السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) ، عند قوله تعالى:(قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ الْجَاهِلِينَ).[3]

وقال تعالى:(وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ). [4]

---

[1]– أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص 04 .

[2]– ابن منظور، لسان العرب المحيط، المعجم العربي المسير، المجلد الأول، بيروت، ب ت ن، ص211.

[3]– القرآن الكريم، الآية 33 من سورة يوسف.

[4]– القرآن الكريم، الآية 36 من سورة يوسف.

وقال تعالى:(يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ).[1]

وقد وردت عبارات السجن على لسان –الرسول صلى الله عليه وسلم –عندما سأله عمه أبو طالب هل تدري ما ائتمروا بك (يعني قومه) ، قال –صلى الله عليه وسلم – :(يريدون أن يسجنوني ...)، السجن في الشريعة الإسلامية كان بمثابة عقوبة مساندة للعقوبات الأساسية وليست عقوبة لردع الأفراد، والغاية من السجن جاءت من خلال حكمة الله في شريعة الإسلام أين اقتضت الحاجة وجود مثل هذه المؤسسات.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية.

أولا/تعريف المؤسسات العقابية اصطلاحا:

يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها، وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم و تسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح و التهذيب أو مؤسسات إعادة التربية .[3]

ثانيا /تعريف المؤسسات العقابية قانونا:

فقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية من خلال المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون على أن (المؤسسات العقابية هي

[1]– القران الكريم، الآية 41 من سورة يوسف.

[2]– حديث شريف، صحيح مسلم، كتاب الزهاد و الرقائق، باب دم الدنيا، حديث رقم 295623 ص265، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ب ت ن.

[3]– تكتاك احمد، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة (دراسة في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019/2018، ص58 .

مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء) .[1]

كما عرفت هيئة الأمم المتحدة "السجون و المؤسسات العقابية أو الإصلاحية " يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا، التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات على سبيل الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية و مرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون . [2]

المـطلب الثالـث:

المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية.

يكاد يترسخ مفهوم السجن كمؤسسة إصلاحية في أداء مختلف المؤسسات العقابية وقد رافق هذا التحول تطور آخر في معاملة السجين نفسه، حيث يتم النظر إليه اليوم كشخص بحاجة إلى إعادة التأهيل، ليعود إلى مجتمعه سليما و صالحا بالمعنى المادي والمعنوي، لذا فان تحويل السجن إلى مؤسسة إصلاحية يسمح بإعادة تربية النزلاء إعادة تأهيلهم لينخرطوا من جديد في نسيج المجمع الذي ينتمون إليه المواطنين الصالحين، ويستدعي هذا التحول في الوظيفة للمؤسسات العقابية و الإصلاحية إن يتبعه تحول في النظم التي تحكم هذه المؤسسة كي تستطيع أن تنجح في المهام الموكلة إليها، كما أن تطوير النظم الإدارية لا تكفي وحدها حيث لابد من ترافقها مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية.[3]

---

[1]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 صادرة في 13 فبراير 2005.

[2]– استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة و عمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003 و 2004، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص 32.

[3]– عادل محمد عبد الله حسن، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنقاذ القوانين، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ب ب ن، 2015 ص 110.

والتي سنتناولها في هذا المطلب مصلحة الفرد المنحرف و المجتمع **(فرع أول)**، حماية السجين من العود الإجرامي **(فرع ثاني)**، تفريد المعاملة العقابية **(فرع ثالث)**، ثم الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية **(فرع رابع)**.

الفرع الأول: مصلحة الفرد المنحرف و المجتمع.

يشمل الأمن الاجتماعي إضافة إلى امن الدولة و ضرورة حماية النظام العام وجوب حماية مصالح الفرد، ويندرج ضمن حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم والشرف والاعتبار والحرية، وكذا حماية حق الملكية و الحقوق الأدبية، و الفنية، من الاعتداءات و تجاوزات الإفراد المنحرفين، ما يضمن الأمن و السلم الاجتماعي و الأخلاقي . [1]

وقد حرص المشرع على حماية الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية بقواعد جزائية، حيث أصبحت حقوق الإنسان حقوق اجتماعية تدخل ضمن مفهوم الأمن الاجتماعي والنظام العام، لا يجوز المساس بها والتنازل عنها في أي حال من الأحوال أو الظروف ، ولذلك تأتي النصوص الجزائية مؤكدة لهذه الحقوق بتجريم القتل والتعذيب والاختطاف ز الاعتداء الجسدي و المعنوي.

ويؤكد المشرع على ضرورة إقامة توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف، التي تكون في مواجهة السلوك المجرم ولا يكون في مواجهة الفرد المنحرف، الذي هو جزء من هذا المجتمع، وإن الجريمة ليست الجاني و إنما السلوك الصادر منه، وهو ما يتماشى مع فكرة التقويم و الإصلاح و منه فان المؤسسات العقابية لا تقوم على التعذيب والإهانة، بل تعدى دورها إلى الإصلاح و التهذيب و علاج الفرد المنحرف بما يساعده على الاندماج مجددا في المجتمع كأفراد صالحين ، فالفرد المنحرف أو المسجون الذي سلبت حريته يتمتع بحقوق تلك، تلك الحقوق التي لا ترد عليها قيود والتي يستمدها المسجون من وصفه كانسان ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار، فكل مواطن يقبض

[1]– تكتاك احمد، المرجع السابق ، ص 37 .

عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، وهذا ما يعرف بحماية المجتمع بتأهيل الفرد المنحرف، أي عقد المصالحة بين الفرد المنحرف والمجتمع، و ذلك بعلاجه إن كان مريضا، أو تقويمه إن كان منحرفا، وهو من مبادئ قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

حيث تنص المادة (1)الأولى منه على: (يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، في إطار ممارسة الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية.[2]

الفرع الثاني: حماية السجين من العود الإجرامي.

يواجه بعض المجرمين مسائل تكيف اجتماعي كبيرة، يمكن أن تشمل الوصم والنبذ الأسري والمجتمعي، وما ترتب على ذلك من أثار سلبية على قدرتهم على إيجاد العمل أو السكن أو بناء رأس المال الفردي والاجتماعي وما لم يتلقوا مساعدة لمواجهة هذه المسائل فإنهم يواجهون خطر الانخراط في حلقة مفرغة من الفشل في الاندماج الاجتماعي ومعاودة الإجرام و تجدد الإدانة و الرفض الاجتماعي.

فما المقصود من العود الإجرامي **(أولا)**، وما دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود **(ثانيا)**.

أولا: العود الإجرامي.

يقصد بالعود الصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعدما أدين بموجب حكم سابق بات غير قابل للطعن، وتقوم حالة العود بموجب العود إلى الإجرام

[1]– بن سالم وداد، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/ 2019، ص 44 .

[2]– المادة 01 من القانون رقم 04/05، المرجع السابق.

مجددا، و العائد هو من يرتكب جريمة بعد ما صدر ضده حكم سابق بالإدانة، ويترتب على ذلك تشديد العقوبة . [1]

ثانيا: دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود.

إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)... وهي أهم وأحدث مجموعة من المعايير الدولية بشان المبادئ والممارسات المقبولة عموما باعتبارها مبادئ وممارسات فعالة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون حيث تثبت أن توفير برامج الرعاية مجدية لإعادة التأهيل في السجون أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف النهائية لعقوبة السجن، وهي تحديدا الحد من معاودة الإجرام و تحسين السلامة العامة. [2]

وعلى المستوى الفرد يتم درء معاودة الإجرام عندما يكف المجرم عن ارتكاب الجريمة سواء بتدخل خارجي أو بدونه، عن الانخراط في السلوك الإجرامي ويعيشون حياتهم بعيدا عن ارتكاب الجرائم، وهناك عدد من العوامل المرتبطة بالكف عن العود الإجرامي مثل : اكتساب مهارات جديدة، ويمكن لبرامج المؤسسات العقابية أن تعالج عوامل الخطر الدينامكية –بمعنى أنها قابلة للتغيير –ويكون بالتركيز على التحفيز والتعليم وتنمية المهارات والعلاج والرعاية الصحية اللازمة .

إن حماية المجتمع تأتي من حماية السجين من عودته للإجرام مرة ثانية وإصلاحه، والقضاء على عوامل الإجرام الكامنة لديه بكافة الوسائل المتاحة، المفيدة لعودته إلى حلقة

[1]–أحسن مبارك، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ، ص 25 .

[2]– احمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون (دراسة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي) ، كلية الحقوق، مدرسة القانون الجنائي، مدرسة حلوان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 38.

المجتمع مرة ثانية، ولا يكون إلا بالاقتصاص منه نتيجة لما ارتكبه من أفعال مجرمة، وليس بعزله أو تعذيبه .[1]

الفرع الثالث: تفريد المعاملة العقابية

"يرسل السجناء إلى السجن كعقاب وليس من اجل العقاب "، وتؤكد قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة أن توفر إدارات السجون والسلطات المختصة الأخرى التعليم والتدريب المهني العمل والعلاج و غير ذلك من أشكال المساعدة، بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للمجرمين من أجل دعم إعادة إدماج السجناء في المجتمع ،[2] لذلك لابد من تشخيص حالة الشخص المنحرف للوصول إلى سبب انحرافه ثم بعد ذلك تحديد العلاج المناسب له كالمعالجة الصحية **(أولا)**، المعالجة النفسية **(ثانيا)** ثم المعاملة الاجتماعية **(ثالثا)**، التي تؤدي في النهاية إلى إزالة عوامل الإجرام وعدم ارتكابه السلوك المجرم من جديد .

أولا: المعالجة الصحية

حيث يرى علماء الإجرام المحدثين أن السلوك الإجرامي لدى المجرم هو ظاهرة مرضية يمكن علاجها إذا عرفت أسبابها، ولهذا يتطلب العلاج الطبي المتخصص، وهكذا يكون علاج المجرمين علة نمط علاج المرضى، وقد أثبتت الدراسات أن الخبرة والأبحاث التنبؤية ليست كافية وحدها لمكافحة الجريمة وإنما لابد من إجراءات ودراسات طبية منظمة يمكن أن تحقق فاعلية الوسائل العقابية المطلوبة، ومن صور المعالجة الطبية :

الأولى: علاج الأمراض العصبية أو البسيكوباتية التي تحدث لدى المجرمين في مختلف مراحل انتقالهم في النطاق القضائي و العقابي .

---

[1]– كتيب تمهيدي بشان منع معاودة الإجرام و إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الأمم المتحدة، فينا، 2019، صص 08-09.

[2]– نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الولي، ب ب ن ، 2015 . ص118 .

الثانية: المعاملة الطبية أو الصحية، ويقصد بها علاج الأمراض الجسدية التي تعوق قيام المختصين بإعادة تأهيل المحكوم عليهم.

ثانيا: المعالجة النفسية

العلاج النفسي هو فرع من فروع العمل الطبي يهدف إلى شفاء المريض من الأمراض النفسية وفي هذه المرحلة يقوم المحلل النفسي بتحليل الصراعات الداخلية لنفس المريض، كما يتم بعلاج الشخصية ويساعد الفرد على فهم ذاته و إدراك مكوناته الداخلية.

والأمراض النفسية التي يتعرض لها المسجون كثيرة منها ما يكون مصابا بها قبل دخوله السجن، ومنها ما يطرأ بعد دخوله مثال: أمراض القلق العصبي والهذيان الناتج عن الإفرازات، علاوة على إدمان الخمر والمخدرات إذ أن تخليصه من الإدمان يعد مساهمة فعالة في التأهيل . [1]

ثالثا: المعاملة الاجتماعية

تتطرق المعاملة أيضا إلى الناحية الاجتماعية للمحكوم عليه، فهي تتجه إلى العمل على إعادة إدماج المجرم في المجتمع، وبهذا يكون للمعاملة مضمونا اجتماعيا، لأنها تنظر إليه على انه إنسان يعيش في المجتمع و لا يمكن عزله عنه.

وتتم المعاملة الاجتماعية في صور كثيرة، بعضها يتعلق بتعليم المسجون حرفة يكتسب منها رزق عند الإفراج عنه، والبعض الأخر يتعلق بتهذيبه من النواحي الدينية والأخلاقية والثقافية والبعض يكون بتدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، ويتم ذلك بالأخذ بيد المحكوم عليهم و توجيههم إلى استرداد الوضع العادي لهم في المجتمع، هذا

[1]– احمد عبد الله مراغي، المرجع السابق، ص من38 الى 41 .

بالإضافة إلى أن المعاملة الاجتماعية أثناء التنفيذ العقابي هي تمهيد الرعاية الاجتماعية التي تعقب الإفراج .[1]

الفرع الرابع: الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية

إن معظم السجون بنيت منذ عقود طويلة و بما أنها لم تشيد أساسا لتكون سجونا، فان معظمها رغم التعديلات والإضافات التي أدخلت على أبنيتها لا زالت غير قادرة على القيام بدورها كاملا، لهذا لابد من الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية الذي ومن أهم عناصر عملية التطور والتحديث، لأنها تمثل الوعاء الذي تتم فيه عملية إعادة التأهيل والإصلاح للسجناء،[2] لذا لابد من احترام المبادئ المتعلقة بالمنشآت الإصلاحية والعقابية **(أولا)**، ثم الشروط الواجب توافرها في منشآت المؤسسات العقابية **(ثانيا)** التي سنتطرق إليها في هذا الفرع .

أولا : المبادئ المتعلقة بالمنشآت الإصلاحية و العقابية

المساحة المناسبة والإضاءة الطبيعية نهارا للزنزانة: لابد من مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين فان هذه المساحة لا يجب أن تكون صغيرة بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية، كما يلزم الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والإضاءة و التهوية و التدفئة الضرورية .

لذا وقبل التفكير في إنشاء المؤسسات العقابية لا بد وقبل البدء في البناء، أن يتم وضع تصميم لها على أسس فنية و هندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، التي تساعد المسجونين، وفي نفس الوقت تساعد كذلك إدارة المؤسسات العقابية على القيام بدورها اتجاه المسجونين، مع تحقيق السيطرة على المؤسسة العقابية .

---

[1]– ياسر بن عبد الله بن سعيد البادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث و الدراسات، الرياض، 2015، ص61.

[2]– أوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق ،ص ص 22–23 .

كما أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأنه "في سجون النساء يجب أن تتوافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب حيثما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده . [1]

ثانيا: الشروط الصحية الواجب توافرها في منشآت المؤسسات العقابية

ويقصد بها الاشتراطات الواجب توافرها في مباني المؤسسات العقابية والإصلاحية من استخدام الضوء الطبيعي، ودخول الهواء النقي، والإضاءة الصناعية، وتلبية الاحتياجات الطبيعية للسجناء، وساعدتهم على العناية والنظافة الشخصية، ويجب أن يوجد أخصائيين وأطباء نفسيين يقومون بتحليل نقوس مرتكبي الجرائم ومحاولة إصلاحهم نفسيا، فهناك ارتباط قوي ما بين الرعاية النفسية والصحية، فالرعاية النفسية جزء لا يتجزأ من الرعاية الصحية، بل دورها أكثر أهمية، فهي التي تصلح المتهم، وتجعله يخرج من السجن لا يعود ثانية إلى الجريمة لذا يجب القيام بـ :

تسكين السجناء في زنزانات أو غرف للنوم، و لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحدا ليلا ، فإذا حدث لأسباب استثنائية كالاكتظاظ المؤقت، أو اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة يتفادى و وضع مسجونين في زنزانة أو غرف فردية.

أن تتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ولاسيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، و خصوصا من المساحة الدنيا لكل سجين و الإضاءة ، و التهوية .

يجب أن تكون النوافذ على قدر من الاتساع، بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، و أن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي

[1]– عادل محمد عبد الله حسن، المرجع السابق، ص ص 110–113.

سواء وجدت أم لم توجد تهوية اصطناعية، كما يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية للتمكين السجناء من القراءة دون إرهاق نظرهم .

يجب أن تتوفر في منشآت المؤسسات العقابية مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون بمقدور كل سجين و مفروضا عليه أن يستخدم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تطلبه الصحة العامة، بالإضافة إلى انه يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء مستوفاة الصيانة و النظافة .

كما يفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن اجل ذلك يتوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. [1]

المبحث الثانـي:

المؤسسات العقابية في التشريـع الجزائـري.

لقد تم طرح العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم السجون الجزائرية بداية من الأمر 72/02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين أول قانون في الجزائر واهم مصادر السياسة العقابية في الجزائر، لتليه العديد من الأوامر و المراسيم و القرارات المنظمة لهذا القطاع.

و كانت لحرائق التي شاهدتها السجون الجزائرية خلال سنة 2002، و التي امتدت وشملت العديد من السجون الجزائرية، و التي راح ضحيتها العديد من السجناء احد الأسباب التي دعت الدولة إلى التفكير بكل جدية في السياسة العقابية في الجزائر، ونظرا لما عرفته الدولة و مؤسساتها من تطورات خاصة في ظل العولمة تم إصدار قانون جديد هو القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون

[1]– عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4، 2008، ص 570.

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء بسياسة جديدة تنظيمية و تسييرية للمؤسسات العقابية في الجزائر .[1]

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن إصلاح الجاني وتأهيله من أهداف السياسة الجنائية ة غايتها، حتى لا يعود الجاني للإجرام مرة أخرى، وحتى تمكنه من أن يصبح عضوا نافعا للمجتمع الذي يعيش فيه، ومن هذا المنطلق انتهجت السجون الجزائرية في الآونة الأخيرة العديد من السياسات والتوجيهات والتي ساهمت في تحويل مفهومها وأهدافها إلى مؤسسات إصلاحية تربوية وتأهيلية، وهذا حسب ما أقرته الدولة في إطار إصلاح العدالة، والذي شمل بالضرورة إصلاح قطاع السجون الذي يضطلع على أحسن وجه بمهمتي الردع وإعادة تأهيل المحكوم عليهم،[2] وبما أن الموضوع بالمؤسسات العقابية لابد لنا من التطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية (**المطلب الأول**)، وكذا التطرق إلى نظم الإيداع في هذه المؤسسات العقابية **(المطلب الثاني)** في النظام العقابي الجزائري .

المطلـب الأول:

أنواع المؤسسات العقابية في النظام العقابي الجزائـري

يعد النظام العقابي جزءا من السياسة الجنائية كواحدة من السياسات التي تضعها الدولة لتسيير أفراد المجتمع والرقي بهم إلى المستوى الذي تريده، ووسيلتها في القانون الجنائي لما له من دور في الحد من الظاهرة الإجرامية عن طريق تجريم مجموعة من الأفعال وتقرير جزاءات علها .

وبما أن تطور نظم السجون ارتبط بشكل وثيق بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح يرى في العقوبة أداة للتهذيب و إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهو ما أدى إلى تعدد

[1] – تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص51 .

[2]– تومي يحي ، المرجع السابق ، ص04 .

أنواع المؤسسات العقابية ، بحكم أن اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسة لتواكب أهداف الإصلاح الجنائي.

كما عرفت العلاقة بين المؤسسة العقابية والمحيط الخارجي بعدا أخر، حيث ظهرت مؤسسات ذات البيئة المفتوحة ومؤسسات ذات بيئة مغلقة، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات اخذ العمل بهذه المؤسسات تماشيا مع تطور السياسة الجنائية الحديثة، ولهذا سنتناول في هذا المطلب أنواع المؤسسات العقابية ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب،[1] والمنصوص عليها في المادة 09 والمادة 25 من القانون رقم 04/05 التعلق بتنظيم السجون،[2] المؤسسات ذات البيئة المغلقة (**الفرع الأول**)،مؤسسات ذات البيئة المفتوحة (**الفرع الثاني**)، ثم مؤسسات ذات البيئة شبه المفتوحة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.

لقد عرفها علماء العقاب على أنها النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية، سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان تعتمد على نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، وتكون المعاملة للمساجين فيها قاسية و حريتهم مسلوبة تماما، أما في العصر المعاصر فان نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخله، على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة، حق المراسلات وفيرها من الحقوق الضرورية لاستهلاكهم الشخصي حيث صنف المشرع الجزائري مؤسسة البيئة المغلقة إلى صنفين، عملا بالمادة 28 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، و مراكز متخصصة ".

---

[1]– محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002 ، ص17 .

[2]– المادة 09، 25 من القانون رقم 04/05، المرجع السابق.

أولا: المؤسسات.

و تشمل مايلي :

1/ مؤسسات الوقاية: تعرف مؤسسات الوقاية على أنها تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته سنتان أو اقل، و المحبوس لإكراه بدني وحسب نص المادة 28 من نفس القانون فان مؤسسة الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة .

2/ مؤسسات إعادة التربية: وحسب نص المادة 28 فقرة 2 من القانون السابق الذكر، فان مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم (05) سنوات أو اقل، و المحبوس لإكراه بدني.

3/ مؤسسة إعادة التأهيل: تستقبل مؤسسة إعادة التأهيل وفقا للمادة 28 المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تفوق (05) سنوات، ومعتادي الجرائم والخطرين مهما تكن المدة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام .

يمكن أن تختص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 03/02 من المادة 28، أجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذي لم تجدي معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية. [1]

ثانيا: المراكز المتخصصة.

عملا بالمبدأ الدولي القضائي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من لجل ضمان سلامتهن الجسدية.

[1]– مصطفى شريك، المرجع السابق، ص ص132–133.

حيث لا تفتش المرأة إلا من طرف امرأة كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها، وهو ما يتم توضيحه لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث .

1/ المراكز المتخصصة للنساء: حيث يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز خاصة بالنساء تختص باستقبال وإيواء النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، و المحبوسات للإكراه البدني .

2/ المراكز المتخصصة للأحداث: ويستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة بهم، يراعى من خلالها طبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم وإمكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع، وتنص المادة 28 فقرة 02 على انه "المراكز المخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها " .[1]

ويوجد على المستوى الوطني ثلاث مراكز للأحداث تتمثل في : مركز بولاية سطيف مركز في تيجلابين (ولاية بومرداس)، ومركز قديل (ولاية وهران) .

والمشرع رغم انه خص فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلا انه أجاز من خلال المادة 04 من القانون رقم 04/05 تخصيص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء، و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و دلك عند اللزوم .

وبناءا على ما جاء في المادة 30 من القانون رقم 04/05 بأنه يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذي تقتضي حالتهم الصحية عناية خاصة.

[1]– تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص65 .

ونستخلص مما سبق أن المؤسسات العقابية يقترح نظامها الداخلي من طرف إدارة السجون حيث يطلع عليه وزير العدل ويصادق عليه ويأخذ نموذجا للمؤسسات العقابية حسب نص المادة 32 من نفس القانون، ويبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون سنة 2016:

-مؤسسات إعادة التأهيل 27 مؤسسة .

-مؤسسات إعادة التربية 42 مؤسسة .

-مؤسسات الوقاية 72 مؤسسة . [1]

ثالثا: تقيم مؤسسات ذات البيئة المغلقة .

المؤسسات العقابية المغلقة تصلح فقط لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من اجل كفالة ردعهم و تقويم سلوكهم كما أن التصميم المعماري لهذه المؤسسات يثير الرعب في نفوس أفراد المجتمع الخوف والرعب وهذا ما يجعلهم يبتعدون عن ارتكاب الجرائم.

إن الحراسة المشددة المفروضة على المحكوم عليهم يترتب عليها فقدان الثقة في النفس و الشعور بالمسؤولية، وكذلك إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية ونتيجة كل ذلك هي عدم القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة وبالتالي لا يتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم، وزيادة على ذلك فهذا النوع من المؤسسات العقابية يحمل الدولة نفقات ومصاريف باهظة من حيث بناء المنشآت وإدارتها التي تتطلب وسائل بشرية من حراس وإداريين . [2]

[1]– أوبشير لبشر، المرجع السابق، ص09 .

[2]– عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ب ط ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص154.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة.

إن نشأة البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية، وإنما جاءت كنتيجة لظروف كشف الحاجة إليها،ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها و حازت على تأييد علماء العقاب، حيث يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف من ناحية إنشائه أو من ناحية إدارته، وانه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء،[1] لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بمؤسسات البيئة المفتوحة **(أولا)**، ثم تقييم بيئة هذه المؤسسة **(ثانيا)** .

أولا: المقصود بمؤسسات البيئة المفتوحة .

تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على معايير معنوية، أساسها إقامة الثقة بين المساجين وإدارة السجون، وقوامها شعور المساجين بالمسؤولية، وقبولهم لعقوبة سلب الحرية كنظام إصلاح .

وعرف المؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب كالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحراس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طوعا وتقديرا للثقة التي وضعت فيهم دون الحاجة لرقابة خارجية ."[2]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وحصرها في المواد من (111/109)، فهي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان من الذين قضوا نصف العقوبة إذا كانوا مبتدئين و ثلثي العقوبة إذا كانوا من معتادي الجرائم، وانطلاقا من المادة 109 من القانون رقم 04/05 نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع

[1]– اوبشير لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص 11.

[2]– تكتاك احمد، المرجع السابق ص70.

جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، وتتواجد غالبا في الجنوب الغربي للبلاد (البيض، سعيدة) يختص نشاطها في نتف الحلفاء كما تتواجد بالجنوب (أدرار) وتقوم باستصلاح الأراضي، والزراعة الصحراوية ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، من خلال اكتسابهم للخبرات المهنية مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل، كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسات العقابية.

وبالتالي تم تخصيص فئات من المحكوم عليهم وتم إيداعهم داخل معسكرات ليقوموا بعمليات إعادة البناء، وأمام النتائج التي حققها هذا النظام تبين مدى فعالية ونجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة تحث من خلالها الدول إلى اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بهدف تقريب حياة السجين من الحياة الحرة عن طريق منح حرية نسبية للسجناء، وبالخضوع إلى رقابة تقوم على مبدأ الثقة بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسات العقابية. [1]

ثانيا: تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

حيث يترتب على نظام مؤسسات البيئة المفتوحة عدة مزايا و عيوب ، تتمثل فيما يلي :

1/ عيوب مؤسسات البيئة المفتوحة :

بالرغم من نجاعة هذا النظام و من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسات إلا انه يمكن القول عنها أنها تقلل و تضعف من القيمة الرادعة للعقوبة وتحيل من تحقيق الغاية المنشودة من تسلطها على المحكوم عليه، حيث أن قيمة الردع تقل مع التساهل،

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2008، ص214 .

كما أنها تساعد على الهروب كونها تطبق في مراكز فلاحيه و مؤسسات صناعية مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز.

إلا أن هذه العيوب لا تقلل من دور مؤسسات البيئة المفتوحة، على اعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل وبعد الدراسة والفحص يمكن الوقوف على معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى الثقة التي يمكن أن توضع فيه، وبالنسبة لعدم ردع العقوبة نتيجة المعاملة داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة، يمكن القول أن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطق العقوبة وليس بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية. [1]

2/ مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة .

لقد حقق نظام البيئة المفتوحة عدة مزايا، حيث سلهم بشكل فعال في تحقيق أغراض العقوبة، نظرا للقدر الكبير من الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه، مما يولد لديه الندم على الجريمة التي اقترفها والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة الممنوحة له، وهذا مل يخفف من الاضطرابات النفسية، التي غالبا ما يعاني منها نزلاء المؤسسة العقابية المغلقة كأثر للمعاملة الصارمة التي تفرض عليهم داخل السجون .

وبالإضافة إلى ذلك فان نظام البيئة المفتوحة يعد اقل تكلفة مقارنة بالبيئة المغلقة نظرا لبساطة إنشائها و قلة حراستها التي لا تتطلب أن تكون قوية و مدعمة، كمل تساهم هذه المؤسسات في تجنب مخالطة معتادي الجرائم في المؤسسات المغلقة، كما أن العمل في البيئة المفتوحة بمختلف قطاعاته من شأنه أن يدر ربحا ماليا، يستفيد من خلاله المحكوم عليه من منح مالية لسد حاجياته، هذا و إن اكتساب الخبرات المهنية من العمل في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة تساعده على إيجاد العمل بعد الإفراج عنه

[1]– عزمو محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل القانون 04/05، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 65 .

لذلك يؤكد علماء العقاب، أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يعد همزة وصل بين المجتمع و المحبوسين. [1]

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة.

لقد استحدث المشرع أنظمة وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الهدف المنشود داخل المؤسسة العقابية ألا وهو إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وفي تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها:" هي تلك السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار أو التي تحل محلها حراسة خاصة. " [2]

أولا : نظام الورشات الخارجية :

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 04/05 حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على انه: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ."وباستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يستفيد من اليد العملة هو القطاع العام، إلا آن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة، ألا وهو إمكانية استفادة القطاع الخاص من اليد العاملة، على أن تكون مساهمة في انجاز مشاريع ذات مصلحة و منفعة عامة .

تتحدد الفئات المعينة بالعمل في الو رشات الخارجية وفقا لمل جاء في نص المادة 100 فقرة 01 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه

[1]- المرجع نفسه، ص ص65-66 .

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص255 .

والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

وفقا لنص المادة 103، فان المحبوسين المحكوم عليهم يتم تشغيلهم في الورشات الخارجية، بموجب الطلب الذي تقدمه المؤسسات الطالبة لتخصيص يد عاملة من المجتمع العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يحيل الطلب إلى لجنة تطبيقا لعقوبات لإبداء رأيها، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة اتفاقية يحدد من خلالها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. [1]

ثانيا: الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، بصفة انفرادية دون حراسة أو رقابة الإدارة ، ليعود إليها مساء كل يوم وقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام لتحقيق غايات متعددة بما فيها تأدية عمل، متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، وهو بذلك نظام بديل يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة اخف منها من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفقا لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار دون الخضوع لرقابة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية.

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، بالتعهد باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلاله بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، بأمر من مدير المؤسسة العقابية يتم إرجاع المحبوس، وبخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

[1]– طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص108 .

حيث يتم اختيار المساجين المؤهلين للاستفادة من نظام الحرية النصفية، من فئة المساجين الذين ابدوا قابلية الإصلاح واظهروا حسن السلوك في فترة سلب الحرية في البيئة المغلقة ويقتصر فقط على المساجين الذين لديهم انشغالات ونشاطات خارج المؤسسة لغرض العمل والتعليم و التكوين وغيرها، يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا.
- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف المدة، وتبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا.

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوينمع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه . [1]

المـطلب الثـانــي:

نظم الإيداع في المؤسسات العقابية الجزائرية

ويقصد بنظم الإيداع في المؤسسة العقابية، الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث عزلتهم أو اتصالهم ببعضهم البعض، وأسلوب تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم، أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من

[1]– الطاهر بريك، فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة التاسعة، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 51 .

نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة.

وتتنوع نظم المؤسسة العقابية التي تعد من بين الدول التي سنت شرائع خاصة بالسجن والسجناء وفقا لما تقتضيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة.

وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي للبلاد وما عرفته من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية، التي تسمح بحفظ كرامة السجين فصدر بذلك القانون رقم 04/05، والذي كان وليد إصلاحات قامت بها الدولة الجزائرية، حيث يوجد هناك نظامان للاحتباس،[1] والذي يشمل نظام الاحتباس أو الإيداع الجماعي (**الفرع الأول**)،والانفرادي (**الفرع الثاني**) والأنظمة الخاصة بالاحتباس لبعض الفئات كالإيداع المختلط (**الفرع الثالث**) والإيداع التدرجي (**الفرع الرابع**)،التي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإيداع الجماعي

نصت المادة 01/45 من قانون تنظيم السجون 04/05:" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا. " وهذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفتها السجون في بداية نشأتها، واستمر في التطبيق إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر، ولم يشر مؤرخوا العقاب إلى تاريخ ومكان نشأة هذا النظام، غير انه يمكن القول أن بساطة نظام الاحتباس الجماعي جعلت منه أول نظام اهتدى إليه الإنسان قبل تطور الفكر العقابي، فقد تزامن ظهوره مع ظهور السجن الأول في التاريخ .

[1]– كلانمر أسماء، الآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2012/2011، ص 32 .

ويعتبر هذا النظام من ابسط الأنظمة في التنفيذ إضافة إلى كونه غير مكلف ماديا في بنائه وفي تنظيم هياكله الداخلية، وأساس النظام الجماعي هو جمع المساجين، وإدراجهم في موضع واحد ليلا ونهارا، ففيه ينام المساجين وفيه يأكلون في قاعة واحدة ويمارسون العمل الجماعي في الورشة أو المصنع،ولا يخل هذا النظام بإمكانية تقسيم المساجين إلى فئات يجمع بين أفراد كل فئة تتشابه ظروفهم مثل الفصل بين الصغار والكبار أو بين الرجال والنساء، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ذلك أن العزلة لها اثأر سلبية على شخصية الفرد . [1]

إن تنظيم العمل في النظام الجمعي يكون سهلا وغير معقد، فهو يماثل العمل في الورشات الحرفية أو الصناعية في الحياة الحرة، ومن ايجابيات هذا النظام هو تحقيق اللقاء والتواصل بين المساجين وضمان الحفاظ على توازنهم النفسي والعقلي والجسمي، ويهيئ وسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية بعد مغادرتهم السجن.

وفي المقابل نجد هذا النظام لا يخلوا من النقائص التي كثيرا ما يكون لها أثر سلبي ويعيق العملية الإصلاحية، لمل ينتج عن الاختلاط السيئ المستمر بين المساجين، فيؤثر في الشخص الفاسد على الصالح فيكون بذلك هذا النظام وكرا خصبا لانتشار الأخلاق الفاسدة و السلوكيات السيئة، ويجعل السجن مكانة لنشأة ونمو جمعية أشرار محترفة، تتكون بداخله لتبدأ في تخطيط نشاطها الإجرامي بعد الخروج منه.

وطبيعة النظام الجمعي تجعله يخلق جوا معاديا لطاقم إدارة السجن مما يسهل انتشارالفوضى وعمليات التمرد في وسط المساجين، و يزداد هذا الوضع خطورة و تعقيدا بزيادة عدد النزلاء حيث يصعب التحكم في تنظمهم. [2]

[1]– تكتاك احمد، المرجع السابق، ص ص71–72 .

[2]– عزمو محمد رضا، المرجع السابق، ص ص15–16 .

الفرع الثاني: الإيداع الانفرادي.

تنص المادة 46 من قانون تنظيم السجون 04/05:" نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليه بالإعدام ، مع مراعاة أحكام المادة 155 من نفس القانون .
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على أن لا يتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
- المحبوس الخطير، بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية ." [1]

وظهر هذا النظام في أواخر القرن السابع عشر على أنقاض مساوئ النظام الجمعي الذي فشل في مبدأ إصلاح المسجون، حيث ساعد على تنمية النظام أكثر من إزالته بسبب النتائج السلبية المترتبة عن الاحتكاك السيئ بن المساجين وتأثير الفاسدين منهم على الصالحين، فجوهر هذا النظام منافض تمتما للنظام الجماعي.

وتعود جذور هذا النظام إلى نشأة سجون الكنيسة في العصور الوسطى أين كان رجال الكنيسة يقومون بحبس الشخص وعزله في زنزانة كوسيلة للتكفير عن الذنب والتوبة، كما جاء أيضا تجسيدا لأفكار " جون هيوارد" الإصلاحية، الذي نادى بمبدأ الفصل بين المساجين .

ومن مميزات هذا النظام عزل المسجون ليلا ونهارا في الزنزانة، فيها يأكل وفيها ينام وفيها يعمل وتعطى له الدروس الدينية ، ويقوم نظام الإصلاح على منع الاتصال

[1]– المادة 46 من القانون 04/05، المرجع السابق.

بين المساجين لتفادي مساوئ الاختلاط والحد من انتشار عدوى الفساد، وتكييف طرق العلاج حسب حالة كل فرد عن طريق مبدأ تفريد المعاملة العقابية .

وعرف النظام الانفرادي أوج تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية" بنسلفانيا " سنة 1821 حتى أصبح يحمل اسم النظام البنسلفاني، نسبة إلى سجن بنسلفانيا الذي طبق فيه وفي المقابل نجد هذا النظام لا يخلو بدوره من عيوب وسلبيات كبيرة، لا تقل درجتها عن تلك الموجودة في النظام الجمعي، و أهمها تأثير العزل على نفسية الأشخاص إذ غالبا ما يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعقلية و جسمية، تكون نهايتها في الكثير من الأحيان الانتحار أو الجنون، و هذا ما يعيق عملية إصلاح المسجون أكثر مما يدعمها، كما أن عملية بناء المؤسسات العقابية وفق النموذج البنسلفاني تتطلب إمكانيات مادية باهظة، و يكون العمل في النظام الانفرادي صعبا ولاسيما بالنسبة التي يتطلب التعاون و التنسيق و الجهد الجماعي . [1]

الفرع الثالث: الإيداع المختلط.

تنص الفقرة 2 من المادة 45 من القانون السالف الذكر:"ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، و يكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته." [2]

ويقوم النظام المختلط على الزج بين النظامين الجماعي و الانفرادي، إذ يعمل على عزل المسجون ليلا في الزنزانة و يسمح بالاختلاط نهارا، يعرف بنظام (وربان) نسبة إلى مدينة وربان الواقعة بولاية نيويورك الأمريكية التي طبق فيها لأول مرة سنة 1816، و سمي أيضا بنظام "الصمت "لأنه يتم فيه فرض العمل على المساجين عن طريق

1 – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص67.

2– المادة 45 الفقرة 2 من القانون 04/05، المرجع السابق.

حضر الكلام بينهم، و يبتدئ ذلك بمنع النظر إلى بعضهم البعض باعتبار أن النظرة تؤدي إلى الإيماءة و هذه الأخيرة تؤدي إلى الهمس الذي يقود إلى الكلام .

يطبق الإصلاح في النظام المختلط عن طريق فرض العمل الجماعي المنتج في إطار الصمت التام، و تحقيق اللقاء مع بني جنسه، الأمر الذي يمكن من القضاء على مساوئ العزلة و يحقق التوازن النفسي و العلي للمسجون، و يسهل النظام المختلط تنظيم العمل و التكوين و التعليم و إقامة النشاطات الثقافية و التربية الجماعية و إلقاء الإرشاد الديني .

ومن سلبيات النظام المختلط هو فرضه لنظام الصمت الذي يمس كرامة المسجون و يعمل على إذلاله و الحط من قيمته مما يتسبب في إضعاف شخصيته و إهدار فرص إصلاحه كما نجد أطروحات هذا النظام لا تخلوا من التناقض، فهو يؤيد الاختلاط ويدعوا إلى الجمع بين المساجين و في نفس الوقت يمنع تبادل الكلام فيما بينهم و يقمع الرغبة الطبيعية التي يتميز بها الإنسان . [1]

الفرع الرابع: الإيداع التدرجي.

وتتمثل الصورة التقليدية له في تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام ، لكل قسم يتضمن مزايا مادية معينة على أساسها يتم تشجيع المسجون للانتقال إلى المرحلة التالية و الاستفادة من مزاياها ، فكان خلالها ينتقل خلالها المسجون ينتقل و يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي، و لقد عرف هذا النظام أول ظهور له في عام 1840 علي يد الانجليزي " الكسندر ماكونوتشي " الذي طبقه في جزيرة " نورفلك" أين أتى بنتائج جيدة، ثم بعدها انتقل إلى انجلترا بصدور قانون 1857، الذي نص على ان يمضي السجين فترة تمتد تسعة إلى 09 أشهر يخضع من خلالها النظام الانفرادي ثم تقسم المدة الباقية من العقوبة إلى ثلاث فترات متعاقبة

[1]– بوليفة يوسف، المرجع السابق، ص38.

تتميز بأنظمة متدرجة، ولنجاح هذا النظام أدى إلى إفراز حركة جديدة أدت إلى انعقاد مؤتمر قومي أمريكي للسجون عام 1870، الذي أصبح نواة للجمعية الأمريكية للسجون ومن المبادئ التي خرج بها هذا المؤتمر التأكيد على التعليم وأهميته إلى جانب التهذيب والتأهيل و توفير معاملة خاصة للسجناء، وضرورة تبصير المجتمع الخارجي لإدراك مسؤوليته عن الجريمة . [1]

وتقوم الصورة الحديثة له على تجنب انتقال المسجون من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما عرفه النظام التقليدي، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل و إضافة مراحل متوسطة ، حيث اخذ المشرع بالنظام التدرجي، وهو من احدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72، وعززه بمقتضى القانون رقم 04/05 وبمجيء هذا القانون تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين والتي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف و الغاية من السياسة من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي لم بعد

ينظر للمحبوس على انه مجرم يوضع في نظام خاص به و محدد مسبق استنادا إلى خطورته، بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي، إذ لجاء المشرع إلى إلغاء الأمر 02/27 ليأتي القانون الجديد لصالح المحبوسين، لذا جاءت تسمية " أنظمة الاحتباس " تتماشى و سياسة الإصلاح و الإدماج المرجوة من هذا القانون .

و لقد جاءت المادة 44 من القانون رقم 04/05 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، و القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات،

[1]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص45 .

وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه و فقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية . [1]

خلاصة الفصل الأول:

إن المشرع الجزائري واكب التطورات التي شهدتها المجتمعات سعيا منه من اجل توفير أحسن الظروف والضمانات لحماية فعلية لحقوق السجين وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أثمرت بفضل أفكار ومبادئ الفلاسفة و العلماء الذين دافعوا على الحرية و الكرامة كحق لكل إنسان، فتبنتها الأمم المتحدة في مواثيقها وفرضت على تشريعات الدول الأعضاء فيها فأخذت الطابع الدولي والمحلي، و أصبحت احد الأهداف الأساسية للسياسة العقابية الحديثة .

إن تأثر المشرع الجزائري هذه المواثيق جعل من اهتماماته حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق المساجين خاصة فقام بتجسيدها في تشريعاته عندما اصدر الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ليقوم المشرع تبنى نظام الإصلاح والتأهيل والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم في المجتمع، ثم جاء القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تعزيز و تحسين ظروف المحبوس واحترام حقوق الإنسان إضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسائلة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع .

[1]- بسالم مريم، آيت مسعودي نسيمه، المرجع السابق ، ص ص 21- 22 .

وخلال البرامج الإصلاحية للمؤسسات العقابية التي اعتمدها المشرع و التي أخذت رؤية حديثة لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع احترتما لميزان حقوق الإنسان، يتخلى ذلك ضمن إستراتيجية التي تكمن في توفير الوسائل وتأمين فضاءات فكرية، ثقافية، رياضية و ترفيهية للمحبوسين ويشمل برنامج التكوين الواسع والجاري طوال السنة الدراسية على نشاطات محو الأمية و التكوين المهني و غيرها ....

ولتكريس أهداف الإصلاح لاسيما المتعلق منها بمجالات ترقية حقوق الإنسان وتعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين، لذا يستوجب إشراك المجتمع المدني في برامج إعادة الإدماج الاجتماعي ووضع قواعد أكثر مرونة من اجل تحسين ظروف السجن وإعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم وكذا المحافظة على الطابع الإنساني.

الـفصل الثـانـي :
الـجانب الـتـطبيقي لتـنفيذ الـجزاء الـجنـائـي لإعـادة تأهيل الــمرأة

لم يعر المشرع الجزائري بقانون تنظيم السجون ولا باللوائح الداخلية مسالة الاحتياجات الخاصة بالسجينات الاهتمام الكافي، إلا في بعض الأمور الطفيفة المتعلقة بمعاملة السجينة الحامل ويلاحظ أن القواعد القانونية واللوائح تسري على جميع السجناء رجالا ونساء دون الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالنساء السجينات ودون مراعاة النوع ، فعلى سبيل المثال لا يشترط قانون السجون واللوائح الداخلية على ضرورة تواجد حارسات في جميع أماكن الاحتجاز للنساء ، فالنساء اللواتي يحتجزن بالسجون المركزية من مراكز الشرطة وأماكن الحجز الملحقة بأقسام الشرطة تكون حراستهم من طرف حراس رجال، إذ انه لا يعمل بهذه الأماكن موظفات من النساء، والاختلاف الرئيسي في تشريعات السجون الخاصة بوضع النساء السجينات هو وضع السجينات الحوامل و المرضعات .[1]

وقد رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها العامة 71 المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قبل تعديلها تسري على كل السجناء دون تمييز ، لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء بمن فيهم السجينات، والواقع الذي يعيشونه عند تطبيقها، ورأت أن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من 50 عاما لم تنل القدر الكافي من الاهتمام والاعتبار بالنسبة إلى الاحتياجات الخاصة للنساء وانه بات من الضروري والملح زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجينات، فوضعت مجموعة القواعد أطلق عليها الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ولا تحل تلك القواعد بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما جاء في مقدمتها، لذلك تظل جميع الأحكام الواردة بالقواعد النموذجية الدنيا سارية على جميع

[1]– مبادرة المصرية للحقوق الشخصية، (توصيات الحلقة 04 الفصل السابع)،19/ديسمبر2016، حلقات عن تشريعاتالسجون المصرية تم الاطلاع عليه في2021/05/22،رابط الموقع: https://eir.org/publications/04:com.

السجناء دون تمييز وجاءت قواعد "بانكوك"لتوضح جزءا منها بقدر اكبر الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من حيث انطباقها على السجينات. [1]

لذا سنحاول في هذا الفصل معرفة الميكانيزمات الفعالة في إعادة تأهيل و إصلاح المرأة في المؤسسات العقابية (**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى دور المؤسسات العقابية في رعاية و إدماج المرأة (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول:

ميكانيزمات إعادة تأهيل المرأة في المؤسسات العقابيـة

تعتبر الجريمة المرتكبة من طرف المرأة ظاهرة اجتماعية جديرة بالدراسة ولا تقل أهمية عن غيرها من الظواهر الاجتماعية التي تلعب المرأة في حركتها دورا بارزا وبطبيعة الحال تؤثر تأثيرا واضحا في امن المجتمع واستقراره بدرجة لا تقل عن تأثير إجرام الرجل، حيث بينت الدراسات الاجتماعية والنفسية أن المرأة تلعب دورا مهما في حياة أبنائها، يفوق الأهمية والتأثير الدور الذي يقوم به الرجل، حيث أن الجريمة تنشأ بتضافر عدة عوامل ساهمت في اتجاه المرأة الجزائرية نحو الانحراف والإجرام، حيث تبين أن للعوامل الاجتماعية ، الثقافية ، النفسية تأثيرا كبيرا و قويا في دفع المرأة نحو السلوك الإجرامي .[2]

كما أن هناك عدة نتائج سلبية تنتج عن إجرام المرأة سواء على مستوى أسرتها أو من المجتمع، وإضافة إلى أن دراستنا تطرقت إلى موضوع إعادة تأهيل المرآة داخل المؤسسات العقابية الذي والذي يعتبر أساسيا لإعادة إدماجها داخل المجتمع بعد خروجها

[1]–مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون (قواعد بانكوك)، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 18، فيينا 16–24 نسان/ابريل 2009،ملاحظة تمهيدية، صص01–02 .

[2]– مجاهد نبيهة، السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2016/2015، ص 05

من السجن لتكون فردا صالحا و بالتالي الحد من عودتها إلى الجريمة والانحراف خاصة و إن احتياجات المرأة مختلفة عند دخولها السجن ، لذا فان إعادة تأهيلها له هدف كبير في استعادتها ثقتها بنفسها و إصلاحها و جعلها قردا صالحا في المجتمع، وحتى يتحقق هذا الهدف الإصلاحي للمحبوسين فانه يتطلب وسائل وإمكانيات مادية و بشرية من اجل تدعيم النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية و تنفيذ برامج التعليم و التكوين. [1]

لكن هذه الأهداف لا تتحقق إلا بقيام جهز مؤهل متخصص في هذا الإطار دائما في ظل احترام حق المحبوس بصفته إنسان قبل أن يكون محبوس، وعليه فمجموعة هذه هده العناصر تشكل حلقة أو سلسلة مترابطة و كل حلقة منها تكمل الأخرى وللحفاظ على هذه الحلقة يتطلب التنفيذ الفعلي لسياسة إصلاح السجون الجديدة، لذا نتطرق في هذا المبحث إلى آليات تنفيذ برامج إعادة التربية و الإدماج في المؤسسات العقابية **(المطلب الأول)**، ثم أساليب المعاملة لإعادة التربية والتأهيل للمرأة في المؤسسات العقابية **(المطلب الثاني)** .

المـطلب الأول:

آليات تنفيذ برامج إعادة التربية و الإدماج.

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وخارجها إلى الإشراف الإداري، والذي يتمثل في الإدارة العقابية المركزية التي تقوم بوضع السياسية العقابية وفي إدارة المؤسسة العقابية التي تقوم بهذه السياسة، ولم تستطع الآراء التقليدية التي تنادي بضرورة احتفاظ الإدارة وحدها بالإشراف على التنفيذ أن تصمد في وجه الأفكار الحديثة التي تستند إلى الإشراف القضائي كون القضاء يلعب دورا هاما في محاربة

[1]– بن شني أمنة، الظاهرة الإجرامية عند الإناث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013/2012، ص33.

الجريمة، ولا يقتصر على توقيع الجزاء الجنائي مما يستوجب أن يكون القضاء بصفته الحارس الأمين للحريات العامة، صاحب الإشراف على التنفيذ العقابي.

و بالنسبة للإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، فهي تخضع لازدواجية الإشراف، فيتمثل الإشراف الإداري في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفي إدارة المؤسسة العقابية، كما يبرز الإشراف القضائي جليا في قاضي تطبيق العقوبات كما استحدث لجنة تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون لسنة 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية،عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، و لجنة تكييف العقوبات إلى جانب اللجنة الوزارية المشتركة كهيئة استشارية تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[1]

وتماشيا في هذا الاتجاه فان السياسة العقابية المتبعة في الجزائر تتوقف على وجود إدارة عقابية وفق معايير حديثة قادرة على رسم معالم عقابية محكمة تكون مستمدة من معالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان من العبودية والاستغلال،[2] وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الإشراف الإداري للمؤسسات العقابية **(الفرع الأول)**، ثم الإشراف القضائي للمؤسسات العقابية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا التنفيذ العقابي **(الفرع الثالث)**.

[1]–كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم ،2018/2017،ص16.

[2]– امزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم ،2019/2018،ص 23.

الفرع الأول: الإشراف الإداري لتنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية.

لقد سعى المشرع الجزائري لتقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج و ذلك من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 ورسم معالم إدارية عقابية حديثة في الجزائر.

إلى جانب الإدارة العقابية المركزية و إدارة المؤسسة العقابية انشأ المشرع هيئات ذات طابع استشاري فيما تعرف بمؤسسات الدفاع الاجتماعي و التي تلعب دور كبير في مكافحة الجريمة و ذلك عن طريق إبداء الرأي في كل ما يتعلق بأساليب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، و تتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاط إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، ولجنة تكييف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات . [1]

أولا : الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

تسعى الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق التفريد التنفيذي، وهو أن تقوم الإدارة العقابية بالإشراف على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، وليس لهذا التفريد من هدف سوى إصلاح المحكوم عليه .

وعليه لابد من التمييز بين الإدارة العقابية المركزية، و إدارة المؤسسات العقابية في عملية الإشراف الإداري، بحيث يسهر كل منهما على تطبيق العقوبة داخل المؤسسات العقابية في إطار قانوني يهدف إلى تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتمثل في إصلاح الجاني و تهذيبه و إعادة إدماجه الاجتماعي.[2]

1/الإدارة العقابية المركزية: هي تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية من حيث التفتيش والتنسيق فيما بينها، ولها دور كبير من حيث أنها تضع السياسة

[1]– أمزرت سارة ، المرجع السابق، ص24 .

[2]– كوميشي الزهرة ، المرجع السابق، ص 17.

العقابية العامة في ضوء النظريات العملية الحديثة، وما تقتضيه ظروف المجتمع، وتراقب سير العمل في المؤسسات العقابية التابعة لها، بحيث تعدد كل منها تخصصها و توزع المحبوسين فيما بينها.

إن الإشراف الإداري في الجزائر معهود إلى الإدارة المركزية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، يترأسها مدير عام و يساعده مديران للدراسات، مكونة من 04 مديريات مدعمة بمدرسة وطنية لإدارة السجون علاوة على 13 مديرية فرعية،[1] وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فان المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج أسندت لها الصلاحيات التالية :

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين .
- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس و احترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم .
- وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي .
- مراقبة شروط الصحة و النظافة في المؤسسات العقابية و بالورش الخارجية.
- التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير للموارد البشرية و كذا تسيير مسارهم المهني و التكوين الأولي و المتواصل الناسب لهم .

[1]– تكتاك احمد ، المرجع السابق، ص 80.

- العمل على تزويد المصالح المركزية و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل و الوسائل المالية و المادية و الضرورية لسيرها. [1]

2/**إدارة المؤسسة العقابية:** وهو ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في القواعد من 46 إلى 54 حيث أقرت في المادة (1/46) منها على انه :" على إدارة السجون إن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات ، وذلك أن إدارة المؤسسات إدارة سليمة تتوقف على أمانة موظفيها و إنسانيتهم وكفاءتهم و صلاحياتهم الشخصية للعمل "، كما نصت القاعدة (1/47) على:"يجب إن يكون موظفو السجون في مستوى مناسب من التعليم و الذكاء ". [2]

حيث يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة المعاملة العقابية والحراس، سواء في الوسط المغلق والمفتوح وهذا ما أقرته القاعدة 74 و 75و78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . [3]

ثانيا: الإشراف الإداري في المؤسسات العقابية النسائية .

يعهد بالإشراف الإداري على المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء إلى مديرين وفنيين و مفتشين، ولكن يراعى أن يكون هؤلاء من النساء، ويجوز أن يكون بعض الفنيين من الرجال إذا لم يتوافر تعيين فنيين من النساء، وفي هذه الحالة يجب ألا يدخل احد هؤلاء الرجال إلى المؤسسة إلا بصحبة سيدة من موظفات المؤسسة العقابية.

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 2004/12/05 .

[2]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ، هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنييف 30/أوت/ 1955 ، القاعدة 46،47 ص09.

[3]– تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص81 .

يبدو مما سبق ذكره أن المسؤولية الملقاة على عاتق الطاقم الإداري العامل بالمؤسسة العقابية والمهام الموكلة إليه ليس بالهين، نظرا لما تقتضيه عملية الإصلاح و التهذيب والتأهيل من الواجبات الأساسية التربوية و الإنسانية و الأخلاقية، كون أن دور العاملين بالمؤسسة العقابية لا ينحصر في حراسة المحبوسين و إنما يتعدى ذلك إلىإعادة إدماجهم، مما قد يحقق الأهداف المنتظرة من سلب الحرية و المتمثلة أساسا في إعادة تربية المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع. [1]

لقد حسم المشرع مسالة التبعية لإدارة المؤسسات العقابية من خلال إلحاقها بوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن صلاحيات وزير العدل لاسيما المادة 6 و 7 منه. [2]

الفرع الثاني: الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية.

مع تطور السياسة العقابية الحديثة اتسعت صلاحيات القضاء بعدما كان يقوم بإصدار الأحكام في الدعوى العمومية إلى الإشراف على تنفيذها، وقد عهدت هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات كونه مختص في هذا المجال، و هذا للتأكد من تنفيذ سليم للعقوبة و مقدرته على إبداء ملاحظات إذا وجد نقص أثناء زيارة المؤسسات العقابية أوالى الإدارة العقابية المركزية،[3] كما يقوم على أساس حماية المركز القانوني للمحكوم عليه من أي نزاع محتمل بينه وبين الإدارة العقابية ، فهو بمثابة سلطة رقابية على مشروعية التنفيذ العقابي بغية حقيق الأغراض التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا الموقف عن طريق أسلوب قاضي تطبيق العقوبات.[4]

---

[1]–كومشي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2]– المواد 07/06 من المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرخ في 24 اكتوبر 2004 المتضمن صلاحيات وزير العدل ،ج ر،ع67 الصادرة بتاريخ 2004/10/20.

[3]– أمزرت سارة ، المرجع السابق ، صص37–38 .

[4]– تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص 87 .

أولا : قاضي تطبيق العقوبات .

إن قاضي تطبيق العقوبات هو الصورة التي يظهر من خلالها جليا نظام الإشراف القضائي في التشريع الجزائري، فهو بمثابة ممثل الجهة القضائية لدى الإدارة العقابية ويسهر على تطبيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية،[1] وذلك بعد صدور القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 06فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين ،الجريدة الرسمية،عدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005،المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، تم إعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة فيما يخص تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث انه نص وفي المادة 22 منه على انه :" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، ويختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[2]

أ/ السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات:في إطار الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية بقصد تنظيم الحياة اليومية بداخلها، خولت لقاضي تطبيق العقوبات بعض السلطات الإدارية التي تتمثل في تلقي بعض الشكاوي و التظلمات المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة .

1/ مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء:

وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات، والذي يعد استمرار مشروعية التجريم والعقاب،

[1]– كوميشي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2]– المادة 22 من القانون 05-04 ،المعدل و المتمم بموجب القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، ع 05 ،الصادرة بتاريخ 30يناير 2018 .

كما أن مراقبة هذه المشروعية هي مهمة أصلية لقاضي تطبيق العقوبات بحكم القانون، وتنصب على مدى مطابقة تطبيق العقوبة لأحكام القانون بالمفهوم الواسع مما يجعله ضامنا ممارسة المحبوسين لحقوقهم . [1]

نص المشرع صراحة في قانون تنظيم السجون المادة 23 على انه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ." [2]

2/ المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية: حيث تنص المادة 14 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه:" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو من محاميه، وفي حالة رفع الطلب من قاصي تطبيق العقوباتأو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 أيام .

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، كما تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. [3]

3/ ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة: بحيث تنص المادة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي كالآتي:" يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية

[1]– تكتاك احمد، المرجع السابق ، ص89 .

[2]– المادة 23 من القانون 05–04 معدل ومتمم بالقانون رقم 18–01 المرجع نفسه.

[3]– المادة 14 من القانون 05–04، المرجع السابق.

على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية "، [1] ومفاد ذلك أن معاملة النساء غير معاملة الرجال، ومعاملة الصغار غير معاملة الكبار ومعاملة المجنون غير معاملة المحبوس العادي، حيث يغلب على الأول معنى العلاج على معنى العقاب كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الخطرين. [2]

4/ تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم: لقد منح المشرع الجزائر حق تقديم الشكاوى ورفع التظلمات من طرف المحبوس، اذ انه يجوز له عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شانها، وإذا لم يتم الرد عليه بعد مرور مدة 10 أيام أجاز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، إذ أن تدخل قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على المسجون وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون تنظيم السجون. [3]

5/تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة: ورد في قانون تنظيم السجون انه يحق للمحبوس تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما ترخص الزيارة استثناءا لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين فائدة في هذه الزيارة تهدف لإدماج المحبوس اجتماعيا، تسلم رخصة لزيارة هؤلاء الأشخاص من طرف مدير المؤسسة العقابية (المادة 68 /1 من القانون 05-04)، وللمحبوسين أيضا الحق في تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات (المادة 2/68 من نفس القانون)، وعليه فان لقاضي تطبيق

[1]- المادة 03 من القانون 05-04، معدل ومتمم بالقانون 18-01، المرجع السابق.

[2]- كوميشي الزهرة ، المرجع السابق ، ص62 .

[3]- تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص 90 .

العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية و التي هي في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية . [1]

6/ الرقابة على المؤسسة العقابية: نظرا لما خوله المشرع من صلاحيات وسلطات لقاضي تطبيق العقوبات فان سلطته الرقابية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يتوقف عند الاحتكاك بالمحبوس، والاتصال به، بل يتعدى ذلك إلى الاطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية والسهر على حفظ النظام في إطار التطبيق السليم لبرامج الإصلاح وإعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي.

7/ الرقابة على المحكوم عليه : تبرز سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على المحكوم عليهم من خلال النظر في التظلمات والشكاوى المقدمة من طرفهم وهو ما يعتبر همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات والمحبوس، حيث يفترض على قاضي تطبيق العقوبات ان يطاع على الملفات الفردية التي تحتوي على وثائق المحبوس الصحية والترتيبية، كما تشمل الرقابة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، كما يقوم على مراقبة حركتهم وتحويلهم إلى مؤسسة عقابية أخرى أو نقلهم لتلقي العلاج .

8/ **الرقابة على تنفيذ أساليب العلاج العقابي:** افرد المشرع طرق علاجية لكل من مؤسسة البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدين له، إذ يتمثل عمله في مراقبة و تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة كما أن الرقابة تمتد إلى الرقابة على عملية العلاج العقابي، إذ من الوجهة القانونية يعين على كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون

[1]– كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 75 .

اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. [1]

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات .

من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ترأس لجنة تطبيق العقوبات وفق ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون 05-04 المعدل والمتمم، كما تختلف هذه السلطات حسب اختلاف البيئة العقابية الموضوع فيها المحبوس، من نظام البيئة المغلقة إلى أنظمة تكييف العقوبة. [2]

فسلطاته داخل البيئة المغلقة تشمل تصنيف المحبوسين، والذي اسند إلى لجنة تطبيق العقوبات واعتباره رئيسا لها، وهذا عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وظيفتهم الجزائية وخطورة الجريمة وفق ما نصت به المادة 90 من قانون تنظيم السجون، كما تعمل لجنة تطبيق العقوبات وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات السهر على انجاز البرامج التعليمية والتكوين المهني للمحبوسين في ظل البيئة المغلقة، كما يم إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين وتقدير من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون.

أما بالنسبة لخارج البيئة المغلقة تمتد إلى الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية فمن خلال نظام الورشات نجد أن تشغيل اليد العاملة يتم بعد توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة تلك إلى قاضي تطبيق العقوبات، وإحالتها إلى لجنة تطبيق العقوبات، وبعد الموافقة يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة و وزارة العدل بذلك .[3]

---

[1]- كوميشي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2]- تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص90.

[3]- المرجع نفسه، ص 91 .

أما في نظام الحرية النصفية الذي عرفها المشرع الجزائري في المادة 104 ق.ت.س كما حدد شروطها في المادة 106 من ق.ت.س يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن بإصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة على مدير المؤسسة إرجاع المحبوس، ويخبر بذلك قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات (المادة 107 فقرة 2 ق.ت.س) .

وأخيرا نجد سلطات قاضي تطبيق العقوبات من خلال أنظمة تكييف العقوبة من إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، إذا وفق نص المادة 129من ق.ت.س فان قاضي تطبيق العقوبات أصبحت له سلطة تقرير منح إجازات الخروج من المؤسسة دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما يمكن له كذلك و بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها وهذا ما نستخلصه من نص المادة 130 من ق.ت.س ونجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا وهذا طبقا لنص المادتين 137 و 138 من ق.ت.س . [1]

الفرع الثالث: التنفيذ الجزائي للعقوبة في المؤسسات العقابية.

وتمثل هذه الأخيرة عنصر أساسي في السياسة الجنائية الحديثة فأهداف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقها في مرحلة القضائية، وتسعي مختلف المؤسسات العقابية

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص265.

إلى وضعها في مرحلة التنفيذ العقابي لأجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، حيث كان مضمون التنفيذ العقابي قديما يسمى" بالوظيفة الاستعبادية للعقوبة" مفادها أن قمع المجتمع للجريمة لا يكون إلا بنفي المجرم عن المجتمع ككل من هنا ازدادت أهمية عقوبة الإعدام لان تؤدي في النهاية إلى إبعاد المحكوم عليه في المجتمع، لكن ظهرت لهذه الوظيفة عدة نتائج سلبية على ذات المحكوم عليه و على أسرته، لذا بدأت السياسة الجنائية الحديثة الاهتمام بغرض عقابي أخر للجزاء الجنائي وهو غرض الردع الذي يمكن أن يتحقق عن طريق التخويف أو عن طريق الإصلاح .

وتقتضي عملية تأهيل و إصلاح الجاني إخضاعه إلى برامج علاجية عقابية تستوجب تدخل القضاء، لاتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة على حدا، وضمان حقوق المحكوم عليهم من تعسف الإدارة العقابية.

إن الغاية الأساسية من علاج الجرائم بعد وقوعها هو العمل على كيفية تفادي وقوعها مستقبلا حيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية الوسيلة المثالية في التعامل مع الأفعال الخارجة عن القانون، إذ أن هدف السياسة الجنائية الحديثة بالنسبة للعقوبة تأهيل الجاني وإعادة تكييفه وإدماجه في المجتمع و تجنيبه السلوك المجرم .

ومن هنا كان لازما على الدولة سن سياسة عقابية حديثة تماشيا مع المعايير الدولية للتكفل الأمثل بالمحبوسين، ومن ثم لا يقتصر تأطير المؤسسات العقابية على الإدارة العقابية والجهاز القضائي، بل تتضافر في العملية جهود جهات أخرى تكون إما على شكل تعاون وزاري أو تعاون إداري أو تدخل المجتمع المدني بفرض رقابته .[1]

1/ اللجنة الوزارية المشتركة:

جعل المشرع إعادة الإدماج الاجتماعي من مهام هيئة الدولة يساهم فيها باقي أطراف الحكومة، وتحقيقا لذلك أنشأت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق لنشاطات إعادة

[1]– تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص 92 .

التربية، حيث تعمل اللجنة تحت رئاسة وزير العدل و 21 عضوا ممثلا عن مختلف القطاعات الوزارية، وتهدف إلى مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين منهج إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم، فإنشاء اللجنة يهدف إلى الجمع بين الدور الوقائي والعلاجي (المادة 112من القانون السابق الذكر).[1]

2/ لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل من أعضاء منتمين إلى الإدارة العقابية والجهاز القضائي استحدثها التشريع الجزائري كآلية قانونية تساعد قاضي التحقيق في أداء مهامه، تنشأ على مستوى كل مؤسسة عقابية ويتمثل دورها في التصنيف بترتيب وتوزيع المحبوسين، كما تتولى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية .

3/ لجنة تكييف العقوبات:

هي آلية مستحدثة مقرها المديرية العامة لإدارة السجون ذات طابع إداري نظرا لتشكيلتها المتغلب عليها الصبغة الإدارية ما عدا رئيسها الذي يكون قاضي من قضاة المحكمة العليا، مهامها ذات طابع تقريري كونها هيئة طعن ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات وهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها، كما لها دور استشاري لوزير العدل في طلبات الإفراج المشروط المختص بها هذا الأخير .

4/ التدخل الجمعوي :

أي ندخل المجتمع المدني من خلال الهيئات المجتمعية التي حصرها المشرع في الجمعيات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، مهمتها تنحصر في الموازنة بين الإدارة العقابية والمجتمع بغية حمايته، كما تتدخل كملاحظ مستقل ومحايد حول كيفية تسيير

[1]– المادة 112 من القانون 05-04، المرجع السابق.

العمليات والنشاطات داخل المؤسسات العقابية (المادة 36 من القانون 05-04 السابق الذكر). [1]

المطـلب الثـاني:

أساليب معاملة إعادة التربية و التأهيل المرأة

في المؤسسات العقابية

لا تحمل أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات البشرية القديمة والتي يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية في طياتها أية رحمة، حيث كانت عقوبة السجن آنذاك تهدف إلى الاقتصاص منهم وزجهم ، ومعاملتهم بشتى أنواع اللاإنسانية القاسية .

لكن بعد تطور السياسة العقابية تغيرت هذه النظرة ليتحول مفهوم العقوبة من ردع المحبوسين وزجرهم، إلى محاولة إصلاحهم و تهذيبهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا عن طريق القضاء على العوامل الإجرامية، ونزع القيم الفاسدة من نفوسهم لخلق إرادة الامتثال للقانون وتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين .

وهذا ما اقره المشرع الجزائري من خلال أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية النصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون 18-01 السابق الذكر، وعلى هذا الأساس تتخذ الإدارة العقابية عدة وسائل أو أساليب من اخل تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا. [2]

---

[1]- المادة 36 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[2]- بن سالم وداد، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماتسر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2019/2018 ، ص06 .

هذا وان كانت النصوص القانونية لا تفرق بين الرجل و المرأة في تقريرها للعقوبات الاحتجازية و غير الاحتجازية على حد سواء، فان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقتضي مراعاة النوع الاجتماعي للمرأة باعتبارها أكثر هشاشة من الرجال في الأوضاع الطبيعية لتظهر هشاشتها بوضوح في تعاملها مع العدالة الجنائية لاسيما خلال فترة تجريدها من الحرية تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية، غير انه ونظرا لقصور هذه القواعد في مراعاة خصوصية المرأة في تعاملها مع العدالة الجنائية فقد عمد المجتمع الدولي إلى وضع معايير دولية خاصة بالنساء وهي بمثابة ضمانات دولية لحقوق السجينات، ضمن ما تمت تسميته بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو قواعد بانكوك .[1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساليب التي اعتمدتها السياسة العقابية الجزائرية في معاملة المسجون، الأساليب التمهيدية **(الفرع الأول)**، الأساليب الأصلية **(الفرع الثاني)** ثم الأساليب الحديثة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.

يقصد بالأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية تلك الأساليب التي تطبق على المسجونين مباشرة بعد صدور حكم الإدانة في حقهم، وبعد استنفاذهم لكل طرق الطعن المتاحة أمامهم وبالتالي تعتبر هذه الأساليب الخطوة الأولى التي تمهد الطريق لأساليب معاملة عقابية أخرى.

وتتجسد الأساليب التمهيدية في صورتين أولهما الفحص العقابي الذي يقوم على تقويم ودراسة شخصية المسجون في سبيل تسهيل تطبيق الأساليب العلاجية الأخرى، وثاني هذه الصور يتمثل في تصنيف المسجون، والذي يعد خطوة مهمة في نجاح أساليب

[1]– سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية، دراسة مدى مطابقة التشريعين الجزائري والكويتي للصكوك والمواثيق الدولية، 29/ماي2019، مقال نشر في مجلة حقوق الإنسان، ع 36 الصفحة 57، تم الاطلاع عليه 2021/05/24، رابط الموقع:https://jilrc.com.

المعاملة التمهيدية بصفة خاصة والأساليب الأخرى بصفة عامة، حيث يهدف إلى تصنيفهم تقسيمهم إلى فئات معينة وذلك بناءا على عدة معايير و أسس، حيث يسهر على تنفيذ نظامي الفحص والتصنيف من طرف أجهزة مؤهلة لذلك بالاعتماد على إجراءات معينة وكل ذلك في سبيل إعادة تأهيل المسجونين و إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى . [1]

أولا: نظام الفحص العقابي.

الفحص هو دراسة فنية لشخصية المحكوم عليه، يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لتحديد العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة مما يتيح اتخاذ معاملة عقابية ملائمة للمحكوم عليه لتحقيق التأهيل المناسب له،[2] ويشمل الفحص دراسة شخصية المحبوس في كل الجوانب، البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي وهذا ما نلخصه من نص المواد 04-05-10 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 1972/02/22. [3]

أ/صور الفحص :

1/الفحص البيولوجي: الهدف منه فحص الحالة البدنية للمسجون، وذلك للكشف عما يعانيه من أمراض عضوية من اخل معالجتها، والتي قد تكون هذه الأمراض عائقا في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها .

[1]– عرعار ليدية ،ايت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015،ص11 .

[2]–بن سالم وداد، المرجع السابق، ص07.

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص199.

2/الفحص النفسي: يرتكز الفحص النفسي على دراسة الحالة النفسية للمسجون باستعمال أساليب مخصصة لهذا النوع من الفحص، للكشف عما إذا كان مصابا بمرض نفسي أو لا، وفي حالة حدوث ذلك يتم علاجه بالأساليب المناسبة لحالته، لذا تم إنشاء قسم خاص للتكفل النفسي بالمسجونين على مستوى المؤسسات الوقائية .

3/ الفحص العقلي: وهو يتناول الكشف عن حالة العقلية والعصبية المسجون، حيث أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي يعتبر من الأسباب التي تدفع إلى الإجرام وتتمثل أهمية هذا الفحص في وجوب عزل المحبوس المجنون عن باقي المسجونين لحاجته إلى علاج خاص ومختلف عن البقية، وكذلك تحديد برامج معاملة والمؤسسة العقابية المناسبان له .

4/ الفحص الاجتماعي: يقوم هذا النوع من الفحص على دراسة المحيط الاجتماعي للمسجونين وبصفة خاصة علاقاتهم العائلية ووضعهم في الأوساط الاجتماعية التي كانوا ينتمون إليها، فضلا عن دراساتهم سجلهم الإجرامي المستمد من التحقيق الخاص بفعلهم ومستوى خبراتهم الإجرامية و نشاطهم. [1]

ب/ مراحل الفحص:

لا يقتصر التشخيص المقصود كمعنى على شخصية الجانح أثناء نظر الدعوى وإنما يتناول أيضا شخصية المحكوم عليه بعد الحكم عليه و أثناء التنفيذ العقابي، أي أن الفحص قد يكون سابقا على الحكم وقد يكون لاحقا عليه قبل إيداعه في المؤسسة العقابية، كما يكون بعد إيداعه فيها . [2]

1/الفحص السابق على صدور الحكم: ويمكن أن نطلق عليه" الفحص القضائي" الذي دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك بمساعدة القاضي على

[1]– عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2]– بن سالم وداد، المرجع السابق، ص 09.

تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل منهم، من طرف خبير مختص بفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص،[1] وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة 08 من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم السابق الذكر والتي تنص على انه :"يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي و النفسي و المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية . [2]

2/ الفحص العقابي: حيث أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص مثل فرنسا والسويد، أما فيما يخص القانون الجزائري، فان المادة 09 من المرسوم 72-36 السابق الذكر، أنشأت ملفا خاصا بكل المحبوسين يشمل بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذيتقوم به المؤسسة العقابية، ولقد اعتمد المشرع بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة الجرم المرتكب وبهذا يكون المشرع قد اغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، والتي يتوقف عليها نجاح المراحل اللاحقة باعتبار أن التوجيه أساس كما تضمن ق.ت.س 05-04 هذا النوع من الفحص في المادة 58 منه:"يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.[3]

3/الفحص التجريبي: وهو الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسات العقابية والذي يجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية، يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين و

---

[1]- عزمو محمد رضا، المرجع السابق، ص22 .

[2]- المادة 08 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، ج ر ، ع 15 الصادرة بتاريخ 1972/02/22.

[3]- المادة 58 من القانون 05-04، المرجع السابق.

حراس، باعتبارهم في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم وهو ينصب على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين داخل المؤسسة في فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما يساعد على اختيار أساليب المعاملة العقابية الأنسب لإعادة إدماجه الاجتماعي . [1]

ج/ فحص المرأة السجينة:

جاءت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات بتدابير حمائية تبدأ لحظة دخول المرأة إلى المؤسسات العقابية بمناسبة تنفيذها عقوبة حبسية أو تواجدها رهن المحاكمة، حيث تنص القاعدة 56 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات على وجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة النساء، إضافة إلى ضرورة توفير جميع التسهيلات من اجل اتصال السجينات بأقاربهن، دون إغفال إجراء الفحص الطبي شامل بالتثبيت من وجود أمراض معدية والاطلاع على سجل الصحة الإنجابية للمرأة والبحث في وجود حالة إدمان على المخدرات أو عنف جسدي أو غيره من أشكال العنف التي يمكن أن تكون السجينة قد تعرضت له قبل دخول السجن، كما حرصت هذه القواعد على ضرورة حضور أنثى عملية الفحص تفاديا لأي تحرش جنسي أو تجاوز من الطبيب أو الممرض المعالج، وعلى هذا الأساس تحث قواعد بانكوك على وجوب مراعاة نوع الجنس البشري، باعتبار أن المرأة من الفئات الهشة التي ينبغي أن تحظى بحماية مزدوجة . [2]

حيث جاء القانون الجزائري بتدابير حمائية مشتركة بين الجنسين (الرجل والمرأة) تبدأ لحظة دخول السجن قبل إيداعهم المؤسسة العقابية، حيث انه ينص على وجوب وفحص المحبوسين قبل إيداعهم المؤسسات العقابية ، ويكون ذلك بدراسة شخصيتهم من الجانب البيولوجي و العقلي و النفسي و الاجتماعي ، تمهيدا لتصنيفهم إلى فئات متقاربة

[1]– كوميشي الزهرة ، المرجع السابق ، صص79–80 .

[2]– سعدي فتيحة ، المرجع السابق،ص57 .

تبعا لنتائج الفحص، من اجل توجيه كل فئة إلى مؤسسة عقابية مناسبة بالنظر إلى الوضعية الجزائية وخطورة الجريمة والجنس والسن وشخصية المحبوس ودرجة استعداده للإصلاح والتهذيب، مع الحرص على تحديد القائمين بمهام الفحص والتصنيف فهما بمثابة دعامة أساسية لتطبيق مبدأ حمائي هام يشترك فيه كل من الرجل والمرأة . [1]

ثانيا : تصنيف المحبوسين .

يرد بتصنيف المسجونين، تقسيمهم إلى فئات متقاربة بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم ،لذا نلاحظ أن التصنيف يهدف إلى تفريد العقاب وتحديد أسلوب المعاملة في تنفيذ العقوبة أو التدابير ولتمكين الإدارة المشرفة على التنفيذ لتحقيق الهدف من العقاب و المتمثل في الردع و الإصلاح . [2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام التصنيف و تخصيص المؤسسات العقابية في المادة 2/24 من ق.ت.س إضافة إلى انه ألحق المؤسسات العقابية بقسم خاص لتصنيف المسجونين و توزيعهم داخل تلك المؤسسات، وفي الأخير نشير إلى أن المشرع اعتمد التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات و مصلحة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية. [3]

أ/معايير تصنيف المسجونين:

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها تصنيف المحكوم عليهم الى فئات معينة، حيث تشترط القاعدة 11 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة الفصل بين السجناء سب جنسهم (رجال ، نساء)، حسب السن (بالغين ،أحداث)، حسب الخطورة الإجرامية وحسب ما إذا كان محكوما عليهم بعقوبة نهائية أو لا

[1]– سعدي فتيحة ، المرجع السابق،ص57 .

[2]– عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص 15.

[3]– عنر خوري ، المرجع السابق ، ص201.

والمشرع الجزائري اخذ بكافة الأسس في تصنيف المحكوم عليهم وفقا للمواد 2/24 و28 ،29 من القانون 05-04 .

1/على أساس الجنس: يتمثل في الفصل بين الرجال و النساء، وإيداع كل منهم في مؤسسة خاصة فقد نصت المادتين 28 و 29 من القانون 05-04 السالف الذكر على إنشاء مراكز متخصصة للنساء.

2/ على أساس السن: ويقصد بمعيار السن الفصل بين الأحداث و البالغين، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 15 سنة و بالغين تتراوح أعمارهم بين 20 و 50 سنة ، حيث اعتمد المشرع الجزائري معيار السن لتصنيف المحبوسين من خلال عزل الأحداث عن البالغين و ذلك بإيداع كل فئة خاصة، فتم إنشاء مراكز متخصصة بالأحداث و تخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر للمساجين الشبان إذا لم يتجاوز عمرهم 27 سنة، طبقا لنص المادتين 28و 29 من ق.ت.س . [1]

3/ على أساس الحالة الصحية: هذا المعيار مفاده التفرقة بين الأصحاء و المرضى حتى لا تنتقل العدوى بينهم، وفئة النساء الحوامل عن باقي النساء،[2] وقد نصت المادة 30 من القانون 05-04 السالف الذكر على إنشاء مصالح صحية بالمؤسسات العقابية لاستقبال المرضى المسجونين. [3]

4/ على أساس حكم الإدانة :يقتضي هذا المعيار الفصل بين المساجين الذين صدر بحقهم حكم قضائي و أولئك المحبوسين احتياطيا و أولئك الخاضعين لنظام الإكراه البدني، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات تصنيف المحكوم عليهم حسب ووضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة .

---

[1]- المادة 28، 29 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[2]- بن سالم وداد، المرجع السابق، ص12.

[3]- المادة 30 من القانون 05-04، المرجع السابق.

5/ على أساس مدة العقوبة: أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة و المحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة وبناءا عليه قسم المشرع المؤسسات ذات البيئة المغلقة على عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون ت.س. [1]

ب/ أجهزة الفحص و التصنيف:

تعرف النظم العقابية ثلاث أنواع مختلفة من أجهزة الفحص و التصنيف.

1 / عيادة أو مكتب الفحص و التصنيف: وهو أقدم هذه الأجهزة بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم لشخصية المحبوس، حيث أن الإدارة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة لان مهمتها استشارية .

2/ **لجنة تابعة للمؤسسات العقابية:** تتشكل هذه الخيرة من لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي النفسية والاجتماعية، بكل مؤسسة على حدة تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بالجناح الخاص بأمثاله، وإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره إدارة المؤسسة العقابية لوضعه في المؤسسة الملائمة .

3/ مركز الاستقبال والتشخيص: تعتبر فكرة تخصيص مركز الاستقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة ومفادها وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية ، فتجرى دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يتمكن من اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له.[2]

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص203.

[2]– عزمو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 31 .

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.

بالإضافة إلى الأساليب التمهيدية التي يخضع لها المحبوس إجباريا بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، تمهيدا لتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل، بغية تحقيق الغرض العقابي،[1] ولتحقيق هذا الغرض لا بد من أن تتم العناية بالمسجونين وخاصة المرأة نظرا إلى خصوصية نوعهن الاجتماعي، من أول يم يدخلون فيه إلى المؤسسة العقابية و تمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم لان الغرض و المبرر القانوني للعقوبة السالبة للحرية هو في النهاية محاربة الجريمة من جهة و حماية المجتمع منه من جهة أخرى ، ومن جهة إصلاح الجناة وهذا لا يتم إلا عندما تسعى النظم العقابية و السجنية لاستخدام مدة السجن على نحو يجعل المذنبين قادرين على أن يعيشوا طبقا للقانون و أن يسدوا حاجاتهم بأنفسهم، لجميع الوسائل العلاج و الرعاية و غيرها من صور المساعدة و أن تسعى إلى تطبيقها وفقا لاحتياجات العلاج الفردي للمسجونين . [2]

ومن أساليب رعاية و تأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية، تلك الأساليب التي تتبعها الإدارة من وسائل من اجل أن يحقق الجزاء الجنائي بهدف الإصلاح والتأهيل المتمثلة في العمل العقابي **(أولا)**، التعليم و التهذيب **(ثانيا)**.

أولا: العمل العقابي.

ارتبط العمل العقابي منذ القدم بالعقوبات السالبة للحرية ولكن أهدافه وإغراضه اختلفت منذ ذلك الوقت فقد كان عبارة عن عقوبة تهدف إلى معاقبة المسجون أما في وقتنا الحالي أصبح أسلوب يهدف إلى إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم، وباعتبار أن العمل العقابي هو الركيزة الأولى التي تقوم عليها برامج إعادة التربية وإصلاح

[1]– كوميشي الزهرة ، المرجع السابق ، ص94 .

[2]– تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص99 .

المحبوسين، تم استبعاد الإيلام كغرض له وسنعرض فيما يلي أهم أهداف العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية.[1]

أ/ أهداف العمل العقابي:

لقد اعتبر المشرع العمل العقابية وسيلة لإعادة تربية المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع وهذا ما نستخلصه من نص المادة 78 من قانون تنظيم السجون حيث استبعد المشرع الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوسين.

1/ الهدف الاقتصادي: و تتخلى أهمية العمل من الناحية الاقتصادية في القانون الجزائري من خلال المادة 97 و المادة 98 من قانون تنظيم السجون، حيث تخصص مكافآت للمحبوسين مقابل تشغيلهم وتوزع إدارة المؤسسات العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لتسديد الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية.
- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد حاجياته الشخصية و العائلية.
- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.

2/ هدف حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية: حيث نستخلص من نص القاعدة 723 من مجموعة قواعد الحد الأدنى، وجوب تشغيل المحبوسين حتى يسهل قيادتهم، وهذا ما يولد لديهم استعداد التعاون مع موظفي المؤسسة العقابية الذي يؤدي إلى استقرار الأمن والنظام داخل المؤسسة، أما بالنسبة للقانون الجزائري فتقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقها، ولابد أن تراعى في ذلك قواعد حفظ النظام وامن المؤسسة طبقا للمادة 55/24 و المادة 96 من قانون تنظيم السجون. [2]

[1]– عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص22 .

[2]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 208.

3/ هدف إعادة تأهيل السجناء: لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الأخيرة من خلال نص المادة 96 من القانون 05-04 السالف الذكر التي تنص على ما يلي:"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي ، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس،[1] واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"، ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد اخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليه في اختيار العمل المناسبله.[2]

ب/ شروط العمل العقابي:

حتى يتحقق غرض التشغيل يجب أن تتوفر شروط معينة في العمل العقابي وهي:

1- **أن يكون العمل منتجا:** حرص المشرع الجزائري أن يكون العمل منتجا من خلال إنشاء المكتب الوطني لأشغال التربية الذي يقوم بتقديم الخدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية.

2- **أن يكون العمل ملائما للعمل الحر:** أي أن تكون الملائمة من حيث النوع والظروف التي يؤدى فيها هذا العمل باعتباره أن المحكوم عليه سيفرج عنه، ومن خلال نص المادة 160 من ق.ت.س رقم 05-04 حرص المشرع الجزائري على أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر بحيث يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل، كما يستفيد من الضمان عن الأخطاء الناجمة عن حوادث العمل.[3]

---

[1]- المادة 96 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[2]- بن سالم وداد، المرجع السابق، ص 19 .

[3]- تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص 101.

3- **أن يكون العمل بمقابل:** فيكون ذلك المقابل مكافأة آو اجر في حين اعتبر المشرع الجزائري العمل مكافأة آو منحة وليس اجر، فيتلقى السجين هذه المكافأة نتيجة الجهد الذي بذله وهذا ما يستخلص من المواد 97 و 98 من القانون رقم 05-04.[1]

ثانيا: التعليم و التهذيب.

يعتبر كل من التعليم و التهذيب من أهم و سائل إعادة التربية للمحبوسين للوصول إلى الغرض الأساسي من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهو الإصلاح و التأهيل لذلك على المؤسسة العقابية أن تحرص على تعليم المساجين و تهذيبهم، التأهيل لذلك على المؤسسة العقابية أن تحرص على تعليم المساجين و تهذيبهم، لان التأهيل لا يتم إلا بالتهذيب والتعليم. [2]

أ/ التعليم:

نصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وعلى التعليم بمقتضى القاعدة 104 لما له دور فعال في إعادة تأهيل المحكوم عليهم فهو يرفع المستوى الفكري ويزرع القيم الاجتماعية و الأخلاقية في النزلاء،[3] فالتعليم خاصة تعليم القراءة والكتابة والحساب، هو الأساس الذي تعتمد عليه جميع التغيرات الشخصية تقريبا،[4] كما فرضت القاعدة 77 الواردة تحت عنوان التعليم والترويح، أن يكون التعليم الأساسي بالنسبة للاميين وصغار السن، أما بالنسبة للمراحل التعليمية الأعلى كالتعليم الثانوي بأنواعه المختلفة، فان حق المحبوس يقتصر على التزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية لتعليم القادرين عليها، كما أوصت نفس القاعدة بموجب التوفيق بين نظم تعليم المحبوسين المطبقة داخل

[1]- بسالم مريم ، آيت مسعودي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2]- عمر خموري، المرجع السابق، ص217.

[3]- بن سالم وداد، المرجع السابق، ص22.

[4]- خارطة طريق من اجل إعادة التأهيل في السجون ، كتيبات العدالة الجنائية ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، قيينا 2017 ، ص03.

المؤسسات العقابية ونظم التعليم المطبقة في المؤسسات التربوية ة التعليم التابعة للدولة حتى يمكن المحبوسين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم (القاعدة 37 لقواعد بانكوك). [1]

1/ أنواع التعليم:

التعليم صنفان داخل المؤسسة العقابية العام والتقني، وفي هذا الإطار نص ق.ت.س رقم 05-04 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني، حيث تنص على:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

فيعتبر التعليم العام من الأساليب المهمة لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، ووفقا للإحصائيات التي أجريت من سنة 2005 إلى سنة 2007 فإن عدد المستفيدين من الدروس في ارتفاع مستمر، فيختلف التعليم باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس.[2]

أما التعليم التقني أو ما يعرف بالتعليم المهني، يقوم بتدريب المسجونين على مهنة او حرفة معينة و ذلك في المجال الذي ينقصهم فيه التأهيل، بمراعاة رغباتهم فهذا التعليم يسمح له كسب رزقه بطريقة شريفة بعد الإفراج عنه، ولقد أكد على هذه البرامج التعليمية المشرع الجزائري في ق.ت.س في المادة 60 منه . [3]

2/ وسائل التعليم: تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، و لعل أهم هذه الوسائل ما أشارت إليه المادة 92 من القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون و التي تتمثل فيما يلي:

أ/ - **إلقاء الدروس و المحاضرات:** ويتم ذلك عن طريق مدرسين تدريبا علميا باعتبار أنهم يخاطبون فئات عمرية مختلفة ومتفاوتة من الناحية العلمية، وإذا كان عدد المعلمين

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص219.

[2]- تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص 104 .

[3]- عرعار ليدية ، أيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص 31.

أو المدرسين غير كاف لتغطية البرنامج الدراسي فانه يمكن للقائمين على إدارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف يتولى هذه المهمة.[1]

ب/- الصحف: تعتبر الصحف أداة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للاندماج فيه بعد الإفراج عنه، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل عيه عملية إعادة تكييفه مع المجتمع .

ج /- المكتبة: تعتبر المكتبة من الوسائل التعليمية الهامة داخل السجن، لذلك يجب أن تحتوي كتب ثقافية و ترويحية و دينية و كتب قانونية و عقابية حيث تساعد المحكوم عليه على تحسين معرفته و ثقافته، وشغل ما تبقى له من أوقات فراغ.[2]

د/ -التهذيب: لكي يثمر التعليم في مجال تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و تقويمه لابد أن يضاف عنصر آخر وهو التهذيب الذي له أهمية في إصلاح المحكوم عليهم لأنه يمهد اندماجهم في المجتمع و تكييفهم معه بعد الإفراج، و التهذيب في ظل السياسة العقابية نوعان، تهذيب ديني و التهذيب الخلقي.[3]

حيث لا يكفي التعلم وحده في عملية تربية وإعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا بل يجب أن تقترن العملية بالتهذيب الذي يقصد به دراسة شخصية المحبوسين وإزالة القيم الفاسدة من ذهنه وغرس بدلها احترام القيم الاجتماعية وذلك باحترام القانون والامتثال لأحكامه، كما نصت المادة 90 من ق.ت.س على :"تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحه متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي "، حيث يقوم المختصون في علم النفس والمربون و العاملون في المؤسسة العقابية بعد التعرف على شخصية المحبوس برفع مستوى تكوينه العام وذلك بتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية و الرياضية (المادة 91 من

[1]- بن سالم وداد، المرجع السابق، ص 23.

[2]- عزمو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3]- امزرت سارة ، المرجع السابق ، ص 70.

ق.ت.س) بالإضافة إلى تمكينه من مشاهدة البرامج السمعية و البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 92 من القانون السابق الذكر. [1]

يعتبر التهذيب بنوعيه (الديني و الخلقي) إلى جانب التعليم من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين وخصوصا المرأة ، فقد أولى المشرع أهمية التهذيب سواء من الناحية الدينية أو الخلقية كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية و الخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون ذلك انه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتعتدل أفكاره و طباعه و أنماطه السلوكية و اتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، كما يكون أيضا من شان التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام حيث نلاحظ أن كثيرا من المكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني و الخلقي .

لتحقيق التأهيل الأخلاقي و التهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، و المتمثل في رجل الدين أو مرشد ، ذلك أن دوره كبير و بالغ الأهمية حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :"لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين ، ويشمل الحق حريته في تغير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده "،[2] كما تتضمن القواعد النموذجية لمعاملة السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بإقامة شعائر دينهم و مقابلة احد رجال الدين على حسب المادة (41) . [3]

[1]– تومي يحى ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2]– المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المؤرخ في 10 كانون الاول / ديسمبر 1948 .

[3]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 226 .

الفرع الثالث: الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية.

تهدف الأساليب التمهيدية إلى فحص المسجون والتعرف على شخصيته ليأتي بعده تصنيفه ووضعه في المكان الملائم له، كما ترمي الأساليب الأصلية إلى ملأ فراغ المسجون، من حيث تعليمه وتهذيبه وكل ذلك في إطار العقوبة بمفهومها الحديث، لتأتي بعدها أساليب علاجية تكميلية، الغرض منها تكملة كل الأساليب السابقة لان المسجون لا يكفي فحصه أو تصنيفه أو تعليمه، أو تحديد نوع العمل العقابي الذي سيطبق عليه، بل يجب إبقاء صلة بينه وبين إدارة المؤسسة العقابية من خلال منح له مكافأة على حسن السيرة والسلوك التي أبداها أثناء إقامته بالمؤسسة الإصلاحية دون إغفال نظام التأديب الذي يطبق على أولئك المخالفين لنظام المؤسسة، وكل ذلك لتحقيق النظام والأمن خلف جدران السجن للتمكن من تطبيق هذه الأساليب بطريقة صحيحة، لان سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمر في غاية الأهمية ، حيث يساعد إلى حد كبير في تحقيق أغراض التهذيب والتأهيل، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي تكون الهدوء، لتدعيم النظام العقابي و كذا صيانته من الداخل . [1]

أولا: نظام التأديب.

إن المحبوس ملزم بالامتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ النظام والطاعة داخل المؤسسات وفي حالة الإخلال بالتزاماته توقع الإدارة العقابية عليه عقوبة تأديبية يحددها كل تشريع في نصوصه .

ولابد من أن تخضع هذه العقوبات التأديبية للشروط التي وضعتها مجموعة قواعد الحد الأدنى وهي :

[1]– عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص43.

- يجب أن تحدد هذه العقوبات بموجب قانون أو لائحة يبين فيها السلوك الذي بكون بمثابة مخالفة تأديبية ، ونوع ومدة الجزاء التأديبي و السلطة المختصة في توقيع هذا الجزاء طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .
- يجب إخطار المحكوم عليه مسبقا بالتهمة المنسوبة إليه لتمكينه من تقديم دفاعه.
- يحظر تطبيق عقوبات بدنية و كل العقوبات القاسية و اللإنسانية كجزاءات تأديبية .
- يجب إلا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة .

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، فقد حدد المشرع التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس اخل بنظام وامن وسلامة المؤسسة أو بقواعد النظافة و الانضباط في المادة 83 من قانون تنظيم السجون وهي :

1/ تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.

2/ تدابير من الدرجة الثانية :

- الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر .
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل زمن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد.
- المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين .

3/ تدابير من الدرجة الثالثة:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي.

- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما بعد استشارة طبيب المؤسسة ماعدا حالة الاستعجال.[1]

تتخذ التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس ماعدا تدابير الوضع في الزنزانة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، أما في حالة الاستعجال يجوز لمدير المؤسسة العقابية عزل المحبوس من ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات (م85 من ق.ت.س)، وترفع التدابير التأديبية كلما اظهر المحبوس علامات جدية تدل على استقامة سلوكه، ويرجع الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى رئيس المؤسسة العقابية والى قاضي تطبيق العقوبات (م88 من ق.ت.س) .

عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وان التدابير التأديبية أصبحت غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة امنيا (م87 من ق.ت.س) . [2]

ثانيا:نظام المكافآت.

تعتبر المكافآت وسيلة لحفظ النظام وتشجيع المحبوسين على الالتزام بالسلوك الحسن، ولقد اخذ المشرع الجزائري بنظام المكافآت التي تتخذ صور لتهيئة وتسجيل ذلك في ملف المحبوس، منح الحق في الزيارات الإضافية ، كذلك منح إجازات الخروج لمدة 10 أيام .

إضافة إلى ذلك يظهر نظام المكافآت من خلال اخذ المشرع الجزائري بالنظام التدرجي وهي مرحلة الوضع في البيئة المغلقة، ثم مرحلة الوضع في الورشات الخارجية،

[1]– المادة 83 من القانون 05–04، المرجع السابق.

[2]– عمر خوري، المرجع السابق، ص250.

إلى مرحلة الوضع في الحرية النصفية ، مرورا بمرحلة الوضع في البيئة المفتوحة وأخيرا مرحلة الوضع في الإفراج المشروط ذلك إذا التزم المحبوس بالسلوك الحسن.[1]

كما تضمنت القاعدة 70 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أهمية وأغراض المكافآت و مالها من تأثير في نفسية المحكوم عليه.[2]

المبحث الثـانــي:

برامج المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المرأة

لقد جاء المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 بعدة أهداف تتعلق أساسا بإصلاح المحبوس وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، حيث حدد برامج إعادة الإدماج من جهة ومن جهة أخرى نص على الآليات المسخرة و المتكفلة بتنفيذ هذه البرامج ، لكن هذه الأهداف المسطرة والأحكام الجديدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتأهيل لن تتحقق بأرض الواقع إلا بوجود أجهزة ووسائل تسعى فعلا إلى تطبيق هذه السياسة ومن هنا يبرز دور المؤسسات العقابية بجميع أنواعها، ليس باعتبارها أداة لتحقيق الأمن داخل المجتمع فحسب، وإنما وسيلة للتكفل بالمحبوس سواء كان المحبوس مستفيدا من نظام البيئة المفتوحة أو كان في إطار البيئة شبه المفتوحة من، ومن جهة أخرى ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية واستبدادها في استعمال سلطتها ضد السجين و حفاظا على حقوقه كأحد دعائم حقوق السجين، فالرقابة تعني مدى احترام حقوق السجين وظروف إقامته داخل المؤسسة العقابية وليس مراقبة له.[3]

---

[1]- بسالم مريم ، آيت مسعودي نسيمة ، المرجع السابق ، ص51 .

[2]- القاعدة 70 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

[3]- تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص 78 .

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى برامج الرعاية وإدماج نزيلات المؤسسة العقابية في **(المطلب الأول)**، ثم الرعاية اللاحقة **(المطلب الثاني)**، هذه البرامج التي تلعب دورا هاما في إصلاح المحبوس وعلى وجه الخصوص المرأة باعتبارها أكثر عنصر هش في المجتمع.

المطلب الأول:

برامج رعاية وإدماج نزيلات المؤسسة العقابية

تنتهج إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية دورا حيويا في تأهيل نزيلات المؤسسات العقابية من خلال توفير برامج ثقافية وتدريبية ورياضية وتعليمية تساعدهن على الاندماج في المجتمع، مما يدل على الإرادة والعزيمة الأكيدة في الأخذ بمشعل الإصلاح دون رجعة منه، حيث أن دور المؤسسات العقابية لاقتصر فقط على عزل الجانية عن المجتمع والتي بدورها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية، بل أصبح دورها يتمثل في إصلاحها وتأهيلها لحياة اجتماعية شريفة لذلك عملت المؤسسات العقابية على توفير كافة الإمكانيات للنزيلات للاستغلال طاقتهن من خلال الورش والمعامل في كافة المجالات الفنية والحرفية لإعادة تأهيلهن وتشجيعهم على العمل والابتكار في شتى المجالات، مما يساعدهن على الانخراط في المجتمع .[1]

ومن بين البرامج التي تساعد السجينة على التأهيل و إصلاحها في المؤسسات العقابية ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من برامج الرعاية داخل المؤسسات العقابية **(الفرع الأول)**، وبرامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية **(الفرع الثاني).**

[1]– شرطة دبي، المؤسسات العقابية تنتهج دورا حيويا في تأهيل النزيلات ،1ديسمبر2017، الصفحة الرسمية ، تم الاطلاع عليه 05/27 /2021، رابط الموقع https://ar-ar.facebook.com .

الفرع الأول: برامج الرعاية داخل المؤسسات العقابية

إن السجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف، وتكون هذه المرحلة بالنسبة له مرحلة مقاومة النظام والبرامج وعمليات الإصلاح و العلاج ولهدا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيون يقدمون لهم يد العون، ويستقبلونهم ويعملون على إعدادهم لتقبل الواقع و العالم الجديد وهذا يكون عن طريق إزالة التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليهم حيث تتولى المؤسسات العقابية إسداء جملة من الخدمات وعدد من البرامج التي ترمي إلى معالجة الأزمات التي يتعرض لها النزلاء بسبب فشل أجهزة التنشئة الاجتماعية في أداء مهامها، سواء كانت الأسرة أو البيئة و غيرها من مؤسسات التنشئة ذات الصلة كانت دينية أو ثقافية، و يمكن تقسيم أوجه الرعاية التي تقدمها المؤسسات العقابية إلى: [1]

أولا: الرعاية الصحية.

كفل القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الرعاية الصحية لكل مسجون حيث تنص المادة 1/57 منه على ما يلي:"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ". [2]

وذلك منذ دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، لذلك تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية كنوع من أنواع المعاملة العقابية التي تطبق على المسجونين، ونجد المشرع الجزائري ومسايرة منه لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي قد نظم الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد 57 إلى 65 من ق.ت.س السابق الذكر، وطبقها عليهم أثناء دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم . [3]

[1]- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص112.

[2]- المادة 1/57 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[3]- عرعار ليدية ،ايت ساحل راضية ، المرجع السابق ، 36 .

كما نصت القاعدة 10 من قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون على :"يجب توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، واقلها ما يماثل تلك المتوفرة في المجتمع، للنساء السجينات ". [1]

كما اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في 5 قواعد من 22 إلى 26،[2] فالرعاية الصحية هي واجب تلتزم به الدولة اتجاه المحبوسين وإهمالها يؤدي بالمساجين إلى تحمل ألام أخرى إلى جانب ما يتحملونه من ألام سلبهم لحريتهم و الذي يتحول في النهاية إلى عقوبة بدنية ، حيث أن الطرق الصحية الواجب إتباعها داخل المؤسسات العقابية لا تقتصر على علاج المحبوسين المرضى فقط، بل تمتد إلى الاحتياجات المتخذة لوقايتهم من الأمراض وعلى هذا الأساس سنتناول الأساليب الوقائية و العلاجية. [3]

أ/ الأساليب الوقائية:

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات والاحتياطات لتجنب إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية، ومنع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسة ولعل اعم هذه الأساليب الوقائية مايلي :

1/ آماكن تنفيذ العقوبة: يجب أن تتوافر في المؤسسات العقابية المعدة لاستقبال المسجونين شروط الحياة الصحية والسليمة للوقاية من الأمراض المختلفة فمن حيث المساحة يجب أن تكون واسعة لتجنب الازدحام،[4] بحيث يجب أن تكون الأماكن المخصصة سواء كانت آماكن النوم الخاصة بالمساجين أو في آماكن اجتماعهم أوعملهم

[1]– القاعدة 10 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.

[2]– انظر القواعد من 22الى 26 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، المرجع السابق .

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص230.

[4]– عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص37 .

مناسبة لعدد المساجين وتكون ذات تهوية جيدة ، كما يجب تزويدها بأسرة وأغطية كافية تقي من البرد و الحر . [1]

كما تنص القاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالسجينات :" تودع النساء السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة ممن منازلهن أو من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تؤخذ في الاعتبار المسؤوليات التي تقع على كاهلهن في رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تبديه النساء و توفر البرامج و الخدمات الملائمة لهن ". [2]

2/ النظافة الشخصية: للوقاية من خطر الإصابة بالأمراض تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل اللازمة والضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، حيث تضع لها برنامجا منتظما يلتزم به السجين لهذا الغرض تلزمه بالاستحمام عند دخوله المؤسسة بصورة دورية، ويشترط أن تكون الأماكن المخصصة للاستحمام كافية تمكن المحكوم عليه من استعمالها في درجة الحرارة المناسبة وان يكون الاستحمام على الأقل مرة واحدة في الأسبوع.[3]

وهذا ما تضمنته القواعد (12،13،15،16) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، كما تضمنت القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات على:" يجب توفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء من نظافة في المهاجع والغرف المستخدمة لإيواء النساء السجينات وشمل ذلك في حده الأدنى تزويد المياه بصورة منتظمة وتوفيرها لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولاسيما

[1]– تكتاك احمد ، المرجع السابق ، ص110.

[2]– القاعدة 04 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.

[3]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 232 .

اللواتي يشاركن في الطهي، والحوامل منهن والمرضعات أو اللواتي مررن بفترة المحيض".[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري تخصص الإدارة العقابية أماكن للاستحمام داخل المؤسسات العقابية حيث تضع شروط الصحة والسلامة الواجب تطبيقها وتسهر دائما على نظافة المحبوسين الشخصية وذلك بمقتضى المادة 60 من ق.س، يجب على إدارة المؤسسات العقابية توفير كل الاحتياجات الصحية الخاصة بالمسجون، سواء كانت تتعلق ببدنه أو بملابسه أو بوقايته من الأمراض، فلا بد من تزويدهم بأدوات النظافة اللازمة للعناية السليمة بالشعر و اللحية. [2]

3/ غذاء المسجون: ترتبط الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون ارتباطا وطيدا بحالته الصحية ة النفسية، حيث يشترط أن تكون هذه الوجبات متنوعة و كافية، وان تعد بطريقة لائقة بإنسانية المسجون، هذا ما نصت عليه المادة 63من ق.ت.س 05-04 .

ولقد نصت القاعدة 20 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ على صحة وقوة المحكوم عليهم ويسهم في تأهيلهم، [3] كما نصت القاعدة 48 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات على:"يجب أن تتلقى النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات التوجيهات حول غذائهن بموجب برنامج يعده ويراقبه مختص صحي مؤهل، ويجب تقديم الغذاء المناسب للرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا، يجب إدراج الاحتياطات الطبية والغذائية للنساء السجينات، اللاتي وضعن مواليدهن مؤخرا واللاتي لم يعدن أطفالهن يرافقهن في السجن ضمن برامج العلاج ". [4]

---

[1]- القاعدة 05 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.

[2]- تكتاك احمد ، المرجع السابق ، صص110-111.

[3]- عرعار ليدية ، آيتا ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص39.

[4]- القاعدة 48 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.

4/ توفير الرعاية الخاصة للحوامل : تقتضي الرعاية الصحية للأمومة والطفولة توفير الظروف الإنسانية للمحبوسة الحامل وإفرادها بمعاملة خاصة قبل الوضع وبعده لان مبدأ شخصية العقوبة يقضي بعدم امتداد أثار العقوبة المحكوم بها على الحامل بسبب جريمتها إلى الجنين الذي لم يرتب أي جريمة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون 05-04 السالف الذكر، حيث أفاد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة سواء كان ذلك أثناء الحمل أو بعده ووجب ان يقدم لها طعام متوازن ورعاية طبية مستمرة تضمن التكوين السليم للجنين، وعند وضعها لحملها تتولى إدارة السجون إيجاد جهة تتكفل بالمولود، وفي حال تعذر ذلك يسمح للام المحبوسة رعايته إلى غاية بلوغه 3 سنوات، حسب نص المادة 51 من القانون 05-04 .[1]

5/ النشاط الرياضي: حيث يساهم النشاط الرياضي في محافظة المحكوم عليه على لياقته البدنية، بحيث يكون له اثر ايجابي على صحته و قد يكون هذا النشاط في شكل تمارين يشرف عليها مدرب مختص ، وحيث يعود عليه بالأمر الايجابي ولهذا من الضروري على المؤسسة العقابية أن توفر هذه الأماكن المتخصصة للترفيه والرياضة مع تخصيص أوقات مناسبة لذلك (م 89 من ق.ت.س). [2]

ب/ الأساليب العلاجية:

تتمثل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية حماية المحبوس من كل إيذاء بدني ومعنوي باعتبار أن من الأساليب العلاجية معاملة السجناء والموقوفين بصورة تحترم كرامتهم الإنسانية قاعدة أساسية وان تطبيقها يعد حدا ادني يشتمل على الموارد المادية المتاحة لكل دولة، وهذا ما أكدته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، حيث يتولى هذه

[1]- عرعار ليدية ، ايت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص40.

[2]- امزرت سارة ، المرجع السابق ، ص 73.

المسؤولية جهاز من الأطباء في التخصصات المختلفة تختارهم إدارة المؤسسات العقابية لذلك .

واقر المشرع الجزائري كذلك توفير العلاج اللازم للمساجين من خلال الفحوصات التي تقدم لهم من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخولهم المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنهم، كما تشمل الرعاية الصحية أيضا تقديم كافة الإسعافات والعلاجات الضرورية للمسجون المريض، وإذا استدعت حالته نقله إلى هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، فعلى إدارة المؤسسات العقابية أن تتولى ذلك،[1] وهذا ما نستخلصه من المادتين 58 و59 من قانون تنظيم السجون . [2]

ثانيا: الرعاية الاجتماعية.

إن وضع المسجون في بيئة مغلقة هي نقطة انطلاق حياة جديدة بالنسبة له تختلف تماما عن حياته داخل المجتمع، هذه الوضعية الجديدة للمسجون تجعله يعيش حياة نفسية و اجتماعية صعبة الأمر الذي جعل الإدارة العقابية تسعى لتوفير الرعاية الاجتماعية في السجون كوسيلة لإدماج المسجون عن طريق تقريب الخدمات ذات الطابع الاجتماعي داخل السجون لاسيما صلته بأسرته، كما أن الرعاية الاجتماعية لهاعدة أهداف ايجابية منها معرفة مشاكل المسجون عن طريق المساعدات الاجتماعية و محاولة حلها و كذلك الإبقاء على صلة المسجون بالمجتمع،[3] وقد اقرها المشرع الجزائري في المادة 90 من القانون 05-04 التي تنص على:"تحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها

[1]- تكتاك احمد، المرجع السابق، ص112 .

[2]- عرعار ليدية آيتا ساحل راضية، المرجع السابق ، ص 41.

[3]- عثماني هجيرة عثماني سارة، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2016/2015، ص 35 .

ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي ". [1]

أ/ أساليب الرعاية الاجتماعية:

يعتمد القانون على تحقيق الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية على الأساليب التالية:

1/ **التعرف على مشاكل المحكوم عليه و مساعدته على حلها:** ويبرز ذلك دور الأخصائي الاجتماعي في الاتصال بأسرة المحكوم عليه ومساعدتها على حل مشاكلها حتى يطمئن المسجون و تثمر معه أساليب المعاملة، فضلا عن أن الأخصائي الاجتماعي يجتهد في إقناع المحكوم عليه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح، فيشترط عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله، ويستعين في ذلك أسلوب المقابلة التي يجريها معه وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه، حيث يتلقى المحبوس خلال فترة المتابعة بالمصلحة حصصا تحسيسية و توعية في الميادين الآتية :

- إدمان المخدرات.
- الوقاية من الانتحار .
- الوقاية من العنف في الوسط العقابي على المحبوس .
- النظافة و الوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيا. [2]

لقد تضمنت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات تحت عنوان برامج معالجة إساءة استعمال المواد المؤثرة في الحالة النفسية انه: " يجب توفر المرافق الصحية في السجن برامج العلاج المتخصص للنساء اللواتي يسئن استخدام

[1]– المادة 90 من القانون 05–04، المرجع السابق.

[2]– كوميشي الزهرة ، المرجع السابق ، ص127.

المواد، مع الأخذ في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل و النساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، بالإضافة إلى خلفيتهن الثقافية المتنوعة ". [1]

كما أقرت المادة 16 تحت عنوان منع الانتحار وإيذاء النفس من قواعد معاملة النساء السجينات السابقة الذكر على:" يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من اجل الحيلولة، دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس و توفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء ". [2]

2/ الإتصال بالعالم الخارجي: ويتجسد الاتصال بالعالم الخارجي في صور عديدة منها الزيارات و المراسلات و الاتصال الهاتفي وهذا ما أكده المشرع من خلال المواد من 66 إلى 71 من ق.ت.س، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المتعلق بتحديد كيفيات استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 .

- **الزيارات:** تتبع اغلب النظم العقابية زيارة النزيل و السماح لبعض أفراد أسرته و أقاربه بزيارته وقد كرس القانون 05-04 أسلوب الزيارات من خلال تحديد الأشخاص الذين لهم حق الزيارة، بحيث تتطلب الزيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين و الطاعنين بالنقض، وتسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة زيارة الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 67 من القانون 05-04، وللمحبوس الحق في تلقي الزيارات من دون فاصل بينه وبين زائريه ،[3] حيث تؤكد المادة 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن

[1]- القاعدة 15من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.

[2]- القاعدة 16 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع نفسه.

[3]- بن سالم وداد، المرجع السابق، ص26.

السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة و يتلقى الزيارات على سواء .[1]

وتكملة للقاعدة 39 من القواعد النموذجية السابقة الذكر جاءت القاعدة 37 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي على:" حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال "، كما تستطيع السجينات بالاتصال بأفراد أسرتهن أو ممثليهن القانونيين ، ويسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة وهذا طبقا للقاعدة 25 من نفس القواعد (قواعد بانكوك). [2]

- **المحادثات (الاتصال الهاتفي)** : رخص المشرع الجزائري للمحبوس الاتصال عن بعد بالاستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية 72 من قانون تنظيم السجون،[3] و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 التي تحدد وسائل الاتصال التي يقصد بها الهاتف وكيفية استعماله من طرف المحكوم عليه حيث يكون بناءا على طلب منه مرة واحدة كل 15 يوم ماعدا الخالات الطارئة هذه المكالمات نكون محل المراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية كما يجب ان تنص مواضيع المكالمات الهاتفية وفقا لما هو مقرر في المادة 07 من نفس المرسوم وقد اشترط المشرع أن لا يمس الاتصال بآمن المؤسسة العقابية ولا يعرقل من إعادة التربية والتأهيل للمحكوم عليه .[4]
- **منح رخصة الخروج:** يقصد بها تقديم تصريح للمسجون بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة معينة من الزمن تحت الحراسة هذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون 05-

[1]– القاعدة 39 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.

[2]– القاعدة 37 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص245.

[4]– بن سالم وداد، المرجع السابق، ص27.

04 وذلك لأسباب إنسانية تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة، كزيارة قريب على فراش الموت أو حالة وفاة، ولا تقتصر رخصة الخروج على الظروف السيئة فحسب بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج احد أفراد الأسرة ويرافقه أثناء ذلك مجموعة من أعوان و حراس المؤسسة العقابية . [1]

- **المراسلات:** نصت المادة 73 من القانون رقم 05-04 على:" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع "،[2] وهذا من اجل إبقاء الصلة ومعرفة أخبار عائلته بدون انقطاع واستمرار حتى يكون المحكوم عليه مطمئن البال ، هذا ما قد يساعد في إدماجه وإصلاحه في مدة زمنية قياسية وحتى لا يفقد الأمل و يتشجع في كل مرة يحبط فيها السجن من عزيمته ويؤثر عليه و نفس الشيء يسري عند مراسلة المحبوس لمحاميه أو مراسلة المحامي للمحكوم عليه باستثناء أنها تخضع للرقابة . [3]

الفرع الثاني: برامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية.

يكون مفهوم الإدماج متقارب أحيانا مع مفهوم الانسجام والتكامل، حيث يقصد بالإدماج تلك المرحلة اللاحقة لتفعيل برامج التربية والتأهيل حيث والتي خصصت للمجرمين، وبذلك يتم إعادة ضم هؤلاء المنحرفين إلى المجتمع بعد انحراف سلوكهم عنه، وقد تبنى المشرع الجزائري وفق القانون 05-04 صيغة جديدة واليات متنوعة تتضمن في مجملها نظاما علاجيا يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة

[1]- عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص46.

[2]- المادة 73 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[3]- امزرت سارة، المرجع السابق، ص76 .

أولى، ويمتد هذا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج على المحبوس لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت من الحبس و تدعمت بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.[1]

لذا سنتناول في هذا الفرع أنواع برامج الإدماج، الإدماج الاجتماعي **(أولا)**، الإدماج النفسي **(ثانيا)**.

أولا: الإدماج الاجتماعي.

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة والهدف الأساسي للسياسة العقابية في مكافحة الجريمة وذلك من خلال إصلاح الجاني والقضاء على أساليب الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وتضمنت عملية إعادة الإدماج أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة فمن الضروري التكفل بالحقوق والارتقاء بها وذلك من خلال ما ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث نصت المادة 01 منه ما يلي :

يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعتبر موضوع إعادة الإدماج للمحبوسين من احدث القضايا المطروحة اليوم لامتداداته النفسية والقانونية والأمنية ، فتطور التصور الإنساني للعقاب قرر وجود العديد من الأفكار التي تعتبر الفعل الإجرامي حادثة في مسار الفرد والمجتمع، يترتب عنها تحملات مالية ونفسية واجتماعية يؤديها الجميع سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة .[2]

[1]– عتماني هجيرة، عثماني سارة، المرجع السابق، ص ص 56–58.

[2]– المادة 01 من القانون 05–04، المرجع السابق.

إن حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته والغير، لهذا فان حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف أمام تنظيم حياته كما كانت قبل إيداعه في السجن، حيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام لكن منذ أن فرض التأهيل والتهذيب غرس أساسيات للعقوبة أصبح حرمان النزلاء من سبل الحياة مرا طبيعيا وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكييف معها، وثانيا على نحو يسهل إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم وفي هذا وذاك ما يوقف من التأثير المفاجئ لسلب الحرية و الحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليه وفيه أيضا توفيق لتريبه صالحة لجناح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفي الأخير تحقيق التهذيب والتأهيل عن طريق الاندماج في المجتمع و العودة إليه عضوا صالحا ومن هنا تبدأ أهمية الإدماج. [1]

ثانيا: الإدماج النفسي.

يقصد بالإدماج النفسي الحاجة إلى وجود متخصصين داخل المؤسسة العقابية باعتبارها أن للأفعال أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبت الدراسات وهناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف والتي تؤدي إلى الإجرام، فحالات الشذوذ الجنسي مثلا غالبا ما تكون لها صلة وطيدة بالإجرام والتي تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف حيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات هوس وعصبية، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة وجود المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية لتوفير رعاية صحية شاملة، حيث تنص المادة 58 من القانون 05-04 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

[1]– مصطفى شريك، المرجع السابق، ص111.

للمحبوسين على: "يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله على مؤسسة عقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك ". [1]

المطلب الثاني:

الـرعاية الـلاحـقة

إن الاهتمام بالمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ظل محورا أساسيا للدراسات العقابية وكأن مهمة الإصلاح والمعاملة التأهيلية تنتهي عندما يغادر النزيل المؤسسة، غير أن هذه النظرة تحمل في طياتها نوعا من التناقض، فإذا كانت الأساليب الإصلاحية داخل السجن تهدف إلى إعادة تأهيل النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع، وعضوا صالحا لا يعود إلى ارتكاب الجريمة فإن المسؤولية يجب أن تستمر حتى بعد الإفراج عنه ليتمكن من التغلب على كافة العقبات التي تواجهه، ولتجاوز هذه الأزمة ظهر نظام الرعاية اللاحقة التي تعتبر التنمية الطبيعية لجهود إعادة التأهيل والتهذيب أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، فهي تؤدي دوران الأول تكميلي والثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية . [2]

كما أجمعت عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية رعاية السجناء المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة وبدورها المكمل للمعاملة الإصلاحية للمحبوس، فقد شكل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 أول لقاء عالمي من هدا المستوى لتحديد السياسات العامة في مجال تدبير الجريمة و العقوبة والرعاية اللاحقة، وقد خلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات تم اعتمادها من قبل

[1]– المادة 58 من القانون 05–04، المرجع السابق.

[2]– عمر خوري، المرجع السابق، ص300.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 12 مايو 1977 وهذه القواعد تعد الحد الأدنى المتفق عليها أمميا في معاملة السجناء، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد خروجهم من مراكز التأهيل والإصلاح إلى الحياة الاجتماعية وما يواجهونه من عقبات و صعوبات و ظروف قاسية و صعبة، من اجل العيش الشريف والإدماج في المجتمع شانه في ذلك شان بقية أفراد المجتمع.[1]

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف موضوع الرعاية اللاحقة **(الفرع الأول)**، ثم الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة.

يمكن تعريف الرعاية على أنها :"رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية وإعطاء يد المساعدة له من اخل أن يستعيد تكييفه مع المجتمع، بعد تنفيذ العقوبة، فعودة المفرج عنه الى الحياة الطبيعية يتصادف بالعديد من المشاكل والعقبات، لتأتي الرعاية اللاحقة من اخل تمكينه من التكيف مع وضعه الجديد واستعادة مكانته الاجتماعية والعمل على إرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له ".

وتعرف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بأنها:"تقديم العون للمفرج عنه من طرف المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برامج التأهيل الذي بدا بداخل المؤسسة العقابية ولم يكتمل بعد وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية،[2] حيث تجدر الإشارة انه تماشيا والسياسة العقابية كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 112 إلى 115 .

[1]- بن سالم وداد، المرجع السابق، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص46.

أولا: أهمية الرعاية اللاحقة.

تبرز أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باعتبارها امتداد لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، فهي تسعى إلى إفادة السجين من خلال برامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنية وعلمية أو من خلال التكوين المهني أو العلمي الذي أدى إلى تحسين سلوكه، وحتى لا تضيع هذه الجهود وما سخر لها من إمكانيات مادية وبشرية، يتعين إتباع عدة أساليب تفيد المفرج عنهم في تجاوز بعض المشكلات والصعوبات التي قد يواجهها المسجون بعد انتهاء مدة عقوبتهم، خاصة في المرحلة الأولى من ما بعد الإفراج وهذا ما يعبر عنه بأزمة الإفراج، حيث تتخذ هذه الأزمة عدة صور منها الفنية التي ترجع إلى نظرة المجتمع السلبية، وهذا ما يؤثر عليه من الناحية النفسية، وتمثل صورة أزمة الإفراج من الناحية المادية في عدم تمكن المفرج عنه من الحصول على متطلباته الضرورية، فإن لم تقدم الأجهزة المختصة بمساعدته إثر هذه الظروف الاجتماعية و المادية و النفسية فإن احتمال انحراف سلوكه ووقوعه مرة أخرى في الإجرام وإفساد كل ما تم انجازه داخل المؤسسات العقابية يكون جد محتمل . [1]

ثانيا:أهداف الرعاية اللاحقة.

إن للرعاية اللاحقة أهدافا متعددة، تتم في مراحل متوالية من العملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الأساسية التالية:

- تحضير المحبوس، أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته والمجتمع بشكل عام ولابد أن يتم هذا التحضير في وقت كافي و متناسب مع مدة العقوبة التي قضاها في السجن من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

[1]– عثماني هجيرة ، عثماني سارة ، المرجع السابق ، ص111.

- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى و التقليل من نسبة العود، وخاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية رعاية المفرج عنهم من السجون في الحد من العود للانحراف، إذا تم تقديمها وفق النظرة الشاملة للرعاية اللاحقة.
- إن في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال الرعاية اللاحقة تحقيق لمبدأ الاستفادة من جميع الفئات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم، فهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ولا يمكن فصلهم عن المجتمع مهما طالت مدة العقوبة السالبة للحرية.
- إن في مساعدة المفرج عنهم تحقيقا للاستفادة من إمكانيات المجتمع المتاحة و التي تعينهم على سلوك طريق حسن، وعدم العود إلى الجريمة مرة أخرى، و يكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانيات المجتمع، وكيفية الاستفادة منها في سلوك الطريق القويم والقيام بمبدأ أساسي في الخدمة الاجتماعية، وهو مساعدة العامل لمساعدة نفسه وعدم جعله يتحول إلى عاهة على المجتمع . [1]

ثالثا : صور الرعاية اللاحقة .

يمكن تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في عدة صور، فقد أشار مؤتمر لندن لسنة 1960 إلى ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي والمعنوي، لذلك يمكن تقسيم الرعاية اللاحقة إلى المساعدات المادية و المساعدات المعنوية.

أ/ المساعدات المادية:

- يجب أن يمنح للمفرج عنه لحظة الإفراج عنه صور العون المادي كاستلامه الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته ، وملبسا لائقا يكتسي به و مأوى مؤقت له .

[1]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص303.

- كما يستلم المفرج عنه مبلغ مالي لتسديد حاجياته العاجلة ومصاريفه الضرورية بالإضافة إلى توفير عمل أو وظيفة مناسبة بسبب فقده لعمله.
- كما يدخل ضمن العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا وعلاجهم من أي مرض يلم بهم سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا.

ب/ المساعدات المعنوية.

نجد في القانون الجزائري قد استحدث الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 في الفصل الثالث من الباب الرابع منه ، أين جعل كل من الدولة و المجتمع المدني هو الذي يتكفل بالإدماج ، و بالرجوع إلى نص المادة 1/114 من نفس القانون نجد انه يتم تأسيس مساعدة مالية واجتماعية ويتم تقديمها للمفرج عنهم المعوزين، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط و كيفيات المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،[1] حيث أن المحبوس المعوز هو الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي و عدم حيازته يوم الإفراج عنه مبلغا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل و العلاج ،[2] كما تتوقف الاستفادة من المساعدات الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوت الآتية :

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني .
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بالسلوك وسيرة المحبوس المعني.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 11شوال 1426هـ الموافق ل 13 نوفمبر2005 الذي يحدد شروط و كيفيات المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر، ع 74 ، الصادرة بتاريخ 2005/11/13 .

[2]- بسالم مريم ، آيت مسعودي ، المرجع السابق ، ص 54.

- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس تتطلب أدوية عند الإفراج عنه.
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الاحتياجات التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه. [1]

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة.

أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنفيذ نشاطات إعادة تربية المحبوس و إعادة إدماجهم الاجتماعي، و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالإضافة إلى دور المجتمع المدني. [2]

أولا:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

أسس المشرع الجزائري اللجنة بموجب المادة 21 من ق.ت.س 05-04 السالف الذكر حيث نص على انه :" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي ".[3] ليصدر في نفس الوقت المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم ومهام تسييرها قصد التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة.

إن الهدف من اللجنة الوزارية المشتركة هو مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي، لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح و مكافحته، تكلف اللجنة الوزارية بتنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيط هذه البرامج و متابعتها، حيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على المهام التالية :

[1]- كلانمر أسماء ، المرجع السابق،صص،177-178.

[2]- بن سالم وداد، المرجع السابق، ص49.

[3]- المادة 21 من القانون 05-04، المرجع السابق.

- تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ، ونظام الإفراج و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .

- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى قمع ممارسة الجريمة، أو في مجال الثقافة و الإعلام، بهدف ممارسة الوقاية من الجنوح، وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسة العقابية.
- المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وهذا ما يبرر لنا مختلف اجتماعاتها التي تتم بصورة منتظمة و التي تساهم بقدر كبير في تنسيق المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية يهدف تحقيق إعادة إدماج أفضل .[1]

ثانيا :المصالح الخارجية الإدارة السجون .

تم استحداثها عملا بأحكام المادة 113 من القانون 05-04 و المرسوم التنفيذي 67/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 19 فبراير 2007، حيث أنها توجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء، تتولى هذه المصلحة السهر على استمرارية برامج إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا، بناءا على طلبهم ، حيث يتلقى المحبوس الذي بقي مدة 06 أشهر للإفراج عنهم زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج .

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المورخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، ع 74 الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

ثالثا: المجتمع المدني.

أشارت المادة 112 من القانون 05-04 على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمفرج عنهم سواء بعد الإفراج عنهم أو قبله عن طريق ضمان الدعم النفسي و المادي اللازم لهم ، بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا و تمكينها من الحصول على الوسائل و الإمكانيات الضرورية لذلك . [1]

[1]– بن سالم وداد، المرجع السابق، ص50.

خلاصة الفصل الثاني .

ما يمكن استخلاصه في هذا الفصل أن الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين هي حقوق قطرية لاصقة به ، سواء للمرأة السجينة او الرجل المحبوس، فهو يستمدها بكونه إنسان ، فقد نادت بها السياسة الجنائية الحديثة في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ حرصت على أن يعامل السجين معاملة إنسانية داخل المؤسسة العقابية، وقد منعت تعريض السجين إلى أي شكل من أشكال التعذيب و المعاملة القاسية، كما للسجين الحق في اللجوء إلى القضاء من خلال حقه في الشكوى و التقاضي.

وقد اقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين و اعتبرها حقوق أساسية لا بمكن المساس بها، كما عملت الاتفاقيات و المواثيق الدولية على الحفاظ على صحة السجين، إذ تعتبر حق مكفول للجميع دون تمييز ، لذلك حرص المشرع على تمكين السجناء من الاستفادة من جميع جوانب الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بالجانب الوقائي أو الجانب العلاجي .

حيث تعددت أساليب المعاملة العقابية والرعائية المتبعة لتأهيل المسجونين والتي سبقتها إجراءات الفحص بغية تصنيفهم لاختيار المعاملة المناسبة لهم، ومن هذه الأساليب المعمول بها داخل المؤسسة العقابية الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، الرعاية التهذيبية والرعاية التعليمية، ولهذه الأنواع من الرعاية أهمية تساعد المسجونين على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكوينهم معها، حتى الرعاية اللاحقة التي بدورها تخفف الضغوطات والمشاعر السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما تسهل الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه.

خاتمة

خاتمة

إن إشكالية حقوق المساجين المتعاملين مع السياسية العقابية لم تعد شانا داخليا بل أصبحت مسالة دولية تخضع بخصوصها التشريعات الوطنية لمعايير عالمية ، تحث على التخفيف من عنصر الإيلام وتدفع باتجاه العمل على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا، وعليه فان العقوبة في ظل التعديلات الجديدة أصبحت وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج وليست مجرد انتقام من السجين، والغاية من ذلك هي تفادي عودة السجين إلى ارتكاب السلوك المجرم وهو ما يسمى بمبدأ الدفاع الاجتماعي، مما جعل الدولة الجزائرية تقدم برامج عملية في مرافقة المحبوسين ومحاولة الحد من العود للجريمة، وهذا من خلال القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية، عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، حيث يتمتع المسجونين في معاملتهم مع المؤسسات العقابية بتدابير حمائية، منها ما تشترك فيه النساء مع الرجال ومنها مل تنفرد به النساء لمراعاة نوعهن الاجتماعي .

إن إفادة المرأة المتعاملة مع السياسة العقابية الحديثة بحماية قانونية استثنائية ليس فيه ما يمس بمبدأ المساواة بين الجنسين، إذ أن الأمر يتعلق بتمييز فئة مستضعفة بحقوق خاصة، وهو ما تمييز ايجابي هدفه القضاء على أشكال المعاملة السلبية ضد المرأة السجينة لما تحتاجه من حماية خاصة، لذا لابد من محاولة التعرف على الآثار التي يخلفها دخول المرأة إلى السجن من الناحية النفسية و الاجتماعية، فهي بحاجة إلى المزيد من البحث و التقصي للاكتشاف و فهم عميق حول إجرام المرأة ودخولها السجن فهي لم تحضي بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين .

كما يتبين لنا من خلال استقراء جملة التدابير التي تتلقاها المرأة السجينة داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للقانون الجزائري نزلت سقف الحماية لأقل ما أوصت به قواعد

الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات و التدابير غير الاحتجازية ، لذلك فإننا نقترح من خلال هذه الدراسة رفع من سقف هذه الحماية بما يتناسب مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان .

ومن واقع دراستنا لموضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة تأهيل المرأة، خلصنا إلى جملة من النتائج التالية:

- نلاحظ أن المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري و أهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عبر خلق فرص التكييف داخل المؤسسات العقابية وتقبل البرامج العلاجية للوقاية من العودة لارتكاب الجرائم.
- أصبحت المعاملة العقابية و أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، تشكل وحدة متكاملة مترابطة داخل المؤسسات العقابية .
- إنشاء المشرع الجزائري وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، مصالح خارجية لإعادة الإدماج لضمان متابعة و مرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم برعاية اللاحقة.
- الاتجاه نحو وضع بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بالنسبة لأولئك الذين حكم عليهم أول مرة أو في بعض الجرائم البسيطة.

إضافة إلى أن هذه الدراسة تطرقت إلى موضوع إعادة تأهيل المرأة داخل المؤسسة العقابية و الذي يعتبر أساسيا لإعادة إدماجها داخل المجتمع بعد خروجها من السجن لتكون فردا صالحا و بالتالي الحد من عودتها إلى الجريمة و الانحراف خاصة وان احتياجات الرجل و المرأة مختلفان ، لذا فإعادة تأهيلها له دور كبير في إصلاحها وجعلها فردا فعالا في المجتمع .

لذا فان عملية الوقاية تستوجب تضافر جهود كل المؤسسات المحيطة بالمرأة أولها الأسرة ، وفي الأخير يمكن القول أن إجرام المرأة الجزائرية هو نتيجة لتفاعل عدة عوامل التي بدورها تقود إلى عدة نتائج سلبية سواء على المجتمع أو على شخصيتها، وان المؤسسات العقابية تلعب دورا في إعادة تأهيلها في عدة جوانب من خلال البرامج التي ترافقها من دخولها المؤسسة العقابية .

وفي النهاية يمكن أن نضع بعض الاقتراحات على ضوء النتائج التي توصلت إليها دراستنا:

- الحرص على إعطاء فرصة للمرأة التي دخلت السجن من قبل فرصة الانخراط والاندماج، دون وصمها كي لا تعود لطريق الانحراف و الجريمة من جديد.
- على المؤسسات و الدوائر المختلفة إعطاء المرأة فرصة أخرى للعودة إلى عملها، وإعادة النظر بما قدمته من مجهودات تحتاجها تلك المؤسسات و الدوائر.
- ضرورة العمل على إيجاد آلية مناسبة ودائمة لتامين الوظائف للمفرج عنهم بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى كما يمكن للقطاع الخاص الاستفادة من هته الوظيفة.
- تنشيط فعالية جميع البرامج الإصلاحية من دون التأكيد على برامج التأهيل المهني التي تقوم على الأعمال البسيطة، مع توفير اللوازم و الوسائل الضرورية المتخصصة لذلك.
- إنشاء مراكز الإرشاد و التوجيه للأسرة للتخلص من سوء المعاملة واستعمال العنف ضد المرأة.
- العمل على إعطاء محاضرات مكثفة للنزيلات قبل إطلاق سراحهن بثلاثة أشهر تقريبا، و ذلك لتنمية الاستعداد النفسي و الفردي و الاجتماعي للتكيف مع المجتمع.
- ضرورة متابعة التعليم بعد الإفراج عن المحكوم عبيه وذلك بتعاون المؤسسة العقابية مع جمعيات رعاية السجين بتهيئة سبل اندماج المفرج عنهم ضمن برامجها لإكمال ما

سبق ، وفي توظيف المعلومات و التقنيات المكتسبة أثناء الفترة التأهيلية التي قضتها المرأة في المؤسسة العقابية .

يرجى من المشرع الجزائري بناء برنامج خاص لنزيلات المؤسسات العقابية الجزائرية.

قـائمـة المصـادر
و المراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر.

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

1-أبي الحسن مسلم بن الحجاج من مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفه، الطبعة الثانية، دار الحضارة للنشر و التوزيع ،الرياض، 1436 هـ - 2015 م.

2-عبد الله بن المبارك المروزي ، الزهد و الرقائق ،تحقيق احمد فريد ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار المعراج الدولية للنشر،الرياض ،1415هـ - 1995م.

3-علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال الحديث (في سنن الأقوال والأفعال)، تحقيق إسحاق ألطيبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، المؤتمن للتوزيع، الأردن، 2005م.

ثانيا:المراجع.

- **المعاجم:**

1-إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث)، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية ، 1425هـ - 2003م .

2-ابن منظور، لسان العرب، تحقيق نخبة من الأساتذة (عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، المجلد الأول، طبعة جديدة، دار المعارف للنشر، القاهرة، ب، ت، ن.

3-جبران مسعود ،الرائد ، معجم لغوي عصري (رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى)، المجلد الأول ، طبعة جديدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1992م .

أ/الكتب:

1-أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف ، الطبعة الثانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 م.

2-أحسن مبارك، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

3-احمد عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون (دراسة في النظام الوضعي والنظام العقابي الإسلامي)، الطبعة الأولى، مدرسة القانون الجنائي، مدرسة حلوان، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2016م.

4-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الجزائر،2001م.

5-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين،(على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009م.

6-عادل محمد عبد الله حسن، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنقاذ القوانين، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، الإمارات، 2015م.

7-عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2012 م.

8-محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

9-محمد محي الدين عوض، الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.

10- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولة)، دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ب، ب، ن، 2015م.

11- ياسين عبد الله بن سعيد البادي، أساليب المعاملة العقابية، الطبعة الأولى، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات، الرياض، 2015م.

ب/ الرسائل و المذكرات الجامعية .

- **رسائل الدكتوراه .**

1-عمر خوري ،السياسة العقابية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه قي الحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون الجزائر، 2008م.

2-مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون)، أطروحة دكتوراه ، تخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة باجي مختار،عنابة ، 2010-2011م.

- **المذكرات:**
- **مذكرات الماجستير :**

1-كلانمر أسماء، الآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012م.

- **مذكرات الماستر :**

1-امزرت سارة،آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019م.

2-أوبشير لبشر، بوغرارة بكا، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017- 2018م.

3-بسالم مريم، آيت مسعودي نسيمه، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي -وزو- 2013م.

4-بن سالم وداد،رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018- 2019م.

5-بن شني أمنة، الظاهرة الإجرامية عند الإناث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2012-2013م.

6-تكتاك احمد،دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة (دراسة في التشريع الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة ماستر،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018-2019م.

7-سحنين أمال،موساوي خالد، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية،أدرار،2017-2018م.

8-عثماني هجيرة، عثماني سارة، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015-2016م.

9-عرعار ليدية، ايت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للسجون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015-2016م.

10- عزمو محمد رضا،دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل القانون رقم 05-04 ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2018-2019م.

11- كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والسياسية، جامعة عبد الحيمد بن باديس، مستغانم، 2017-2018م.

12- مجاهد نبيه السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016م.

13- يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014-2015م.

ج/ المحاضرات و المجلات :

1-تومي يحي، مطبوعات بيداغوجية تحت عنوان محاضرات في مقياس قانون تنظيم المؤسسات العقابية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، القانون الجنائية العلوم الجنائية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018-2019م.

2-عمر خوري، العقوبات السالبة وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4، 2008 م.

هـ/ نصوص قانونية.

- **نصوص تشريعه:**

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية ،العدد رقم 44 الصادرة في 1966/06/19م.

2-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية، العدد رقم 15، الصادرة في 1972/02/22م.

3-الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 27ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12، الصادرة في 2005/02/13م.

4-الامر رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1439 هـ الموافق ل30 يناير 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 05 الصادر بتاريخ 2018/02/12 .

- **نصوص تنظيمية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية، العدد رقم15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22م.

2-المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10رمضان 1425هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004، المتضمن صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

3-المرسوم التنفيذي رقم 0-333 المؤرخ في 2004/10/24 م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 67، الصادرة بتاريخ 2004/10/24م.

4-المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78، الصادرة بتاريخ 2004/12/05م.

5-المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08، المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13م.

6-المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المتعلق بتحديد كيفيات استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين .

7-المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06شوال 1426هـ الموافق ل08 نوفمبر 2005م، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 74 ، الصادرة بتاريخ 13نوفمبر 2005م.

8-المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19فبراير 2007، الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **و/ وثائق:**

1-استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة و عمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003-2004، شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، النمسا، فيفري/31جويلية 2006م.

2-خارطة طريق من اجل إعادة التأهيل في السجون، سلسلة العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا،2017م.

3-كتيب تمهيدي بشأن منع معاودة الإجرام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، سلسة العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2019م.

هـ/ مواقع الكترونية:

1- https://jilrc.com .
2- https://ar.ar.facbook.com.
3- https://eir.org/publivation/04.com.

د/المواثيق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ألف (د-3)المؤرخ في 10 جوان /ديسمبر 1948م.

2-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، 30 أوت ،جنيف 1955م.

3- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون (قواعد بانكوك)،هيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة 18 ،16-24 نيسان/ابريل 2009م.

فـــهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـــة: ---------- Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول:

المؤسسات العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف السياسة الجنائية لإعادة تأهيل المرأة .

المبحث الأول:.....11

ماهية المؤسسات العقابية.....11

المطلب الأول:.....12

التطور التاريخي لنظام السجون.....12

الفرع الأول: السجون في العصور القديمة.....12

الفرع الثاني : السجون في العصور الوسطى.....15

الفرع الثالث: السجون في العصر الحديث.....17

المطلب الثاني:.....22

مفهوم المؤسسة العقابية.....22

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية.....22

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية..... 24

المطلب الثالث: 25

المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية. 25

الفرع الأول: مصلحة الفرد المنحرف و المجتمع. 25

الفرع الثاني: حماية السجين من العود الإجرامي. 27

الفرع الثالث : تفريد المعاملة العقابية 28

الفرع الرابع: الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية. 30

المبحث الثانـي: 34

المؤسسات العقابية في التشريع الجزائـري. 34

المطلب الأول:.....35

أنواع المؤسسات العقابية في النظام العقابيالجزائري.....33

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.....36

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة.....39

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة.....42

المـطلب الثـانـي:.....45

نظم الإيداع في المؤسسات العقابية الجزائرية 45

الفرع الأول: الإيداع الجماعي.....46

الفرع الثاني: الإيداع الانفرادي.....47

الفرع الثالث: الإيداع المختلط.....49

الفرع الرابع: الإيداع التدرجي.....50

خلاصة الفصل الأول:.....**52**

الفصل الثاني:

الجانب التطبيقي لتنفيذ الجزاء الجنائي لإعادة تأهيل المرأة .

المبحث الأول:.....57

ميكانيزمات إعادة تأهيل المرأة في المؤسسات العقابية..... 57

المطلب الأول:..... 58

آليات تنفيذ برامج إعادة التربية و الإدماج. 58

الفرع الأول: الإشراف الإداري لتنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية..... 59

الفرع الثاني: الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية. 63

الفرع الثالث: التنفيذ الجزائي للعقوبة في المؤسسات العقابية. 69

المطلب الثاني: 72

أساليب معاملة إعادة التربية و التأهيل المرأة..... 72

في المؤسسات العقابية. 72

الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية. 73

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية..... 81

الفرع الثالث: الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية. 88

المبحث الثاني: 92

برامج المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المرأة 92

المطلب الأول:..... 93

برامج رعاية وإدماج نزيلات المؤسسة العقابية. **93**

الفرع الأول: برامج الرعاية داخل المؤسسات العقابية.....93

الفرع الثاني: برامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية.....103

المطلب الثاني:.....106

الـرعاية الـلاحـقة.....106

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة.....107

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة.....111

خلاصة الفصل الثاني **114**

خـاتمة.....116

قائمة المصادر والمراجع.....121

فهرس المحتويات.....130